مقصد المال في الصراع العربي الصهيوني

التوطئة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان أهمية مقصد حفظ المال في الصراع العربي الصهيوني، من خلال قراءة موضوعية لأهم التطبيقات العملية له في هذا الصراع، لا سيما وأن هناك تداخلاً في العديد من المسائل ذات الصلة.

يعتبر المال مقصداً معتبراً، إذ به قوام الحياة وانشغال الناس بالدنيا، وغالباً ما كان ينصرف المال على الذهب والفضة، والأشياء الثمينة، بيد أن التوسع في استخداماته أصبح واقعاً معاشاً ومطلباً قائماً عند عموم الخلق بشرط توفر القيمة في الشيء، سواء أكان عقاراً أم مالاً متحركاً كالمال المنقول مثل البضائع والأمتعة والحاجات الثمينة وغيرها.

لكن المعروف في المال، أنه يستخدم لحاجات الناس، ويحسن ادخاره والاستفادة منه وقت الحاجة، كما يقول ابن عاشور:" مال الأمة كل ما به يستغني به الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم"[1]، بيد أنه في الشريعة الإسلامية اشترط فيه أن يكون متقوماً معتبراً، لا يخالف ما حرمته الشريعة ومنعته، فالمال الربوي غير معتبر، لحرمته شرعاً، والمال المأخوذ عن طريق بيع الخمور أو الاتجار بالبغاء، غير متقوم لأنه مال جاء عن طريق محرم شرعاً.

وبناء على هذا الفهم، ما المال إلا وسيلة يسعى بها الإنسان لكسب رضا الله عز وجل عنه، إذ سخر ما يملك في طاعة الله وما أباحه في هذه الحياة الدنيا، وامتلاك الإنسان للمال ما هو إلا مجاز، إذ المال وما في هذه الحياة الدينا ملك لله عز وجل، كما قال تعالى ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾، سورة النور، ٣٣، وقوله تعالى ﴿ **آمنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾، سورة الحديد، ٧.

وتزداد أهمية هذا المال، إذا تعلق بعموم مصالح المسلمين، فالمال الذي " جعلته الشريعة مرصداً لعموم جماعة المسلمين، وهو حق للجماعة على الإجمال ليتولى ولي الجماعة إبلاغ منافعه إلى من

---

[1] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تحقيق: محمد الميساوي، (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠١)، ص٣٠١.

لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله.. وهذا النوع يسمى مال الله، لأنه ليس له مالك معين، فهو لمن يجعل الله له فيه حقاً"[٢].

والمال وإن كان يؤدي وظيفة هامة بين المكلفين، إلا أن الحفاظ عليه والدفاع عنه ضد المعتدين واجب شرعي منصوص عليه، ففي الحديث الصحيح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: مجيباً عن سؤال تعرض له من قبل رجل، قال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: هو في النار"[٣].

وقد أثار الفقهاء قديماً هذا الأمر فقهياً ضمن ما يسمى بمصطلح [الصّيال]، وقد ذهب العلماء إلى وجوب دفع الصّائل على المال، وإن كان قليلاً لم يبلغ نصاباً، للحديث السابق، فإذا لم يتمكّن من دفع الصّائل على ماله إلاّ بالقتل فلا شيء عليه، و لم يفرّقوا بين ماله ومال غيره، كما ذهبوا إلى أنّه إذا قتل الصّائل على المال فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفّارة ولا قيمة، لأنّه مأمور بالأدلّة السّابقة بالقتال والقتل، قال النووي:" أما المصول عليه، فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته، والبضع ومقدماته، وعن المال وإن قل.."[٤].

فكيف والحال، أن المعتدى عليه هو هنا أرض إسلامية لها قداستها ورمزيتها عند جموع المسلمين، وقد أخذت غصباً، والغصب، هو أخذ الشّيء ظلماً ومجاهرةً ، أو الاستيلاء على حقّ الغير عدواناً، وهذا ما فعله الكيان الصهيوني حقيقةً بأخذه أرض فلسطين عن طريق الحرب والقهر، واستيلائه على أموال المسلمين منذ عام ١٩٤٨.

ولقد أقر الكثير بأن معاناة الشعب الفلسطيني على مدار أكثر من نصف قرن، هي نتيجة حتمية للاحتلال وآثاره المدمرة، ولقد شهد رئيس الكنيست الصهيوني السابق، إبراهام بورج بهذا، إذ يقول:" إن مجتمعاً يبنى على بؤس الناس الآخرين، سينهار بالضرورة"[٥].

---

٢ ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص٣٠٢.

٣ **صحيح البخاري**، المظالم والغصب، من قاتل دون ماله، كذلك **سنن الترمذي**، الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

٤ انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٨٦/١٠، **الموسوعة الفقهية**، [مصطلح الصّيال].

٥ انظر: **مجلة القدس**، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٧٥، مارس ٢٠٠٥)، ص٩٣.

إذاً، فمقصد حفظ المال، اعتبره الأصوليون ضرورة من الضروريات الخمس، والتي لا يستغني عنها أي مكلف، وتزداد أهميته حينما يحتل موقعاً في صراع أو قتال حربي، إذ تتداخل صوره وأشكاله، ويصبح من العسير تحديد أشكاله الجائزة وغير الجائزة، لقد مثل المال في الصراع العربي الصهيوني موقع الصدارة في العديد من الأشكال والصور، فهناك عملية اغتصاب كاملة لأراضٍ إسلامية تعود ملكيتها للشعب الفلسطيني، كما أنها تعود بمقدساتها وأوقافها الدينية إلى الأمة الإسلامية.

فالاحتلال الصهيوني لفلسطين صادر كل هذه الأملاك والأوقاف، ولم يكتف بهذا، بل عمل خلال سنوات الاحتلال (١٩٤٨ حتى الآن) على مصادرة الأراضي والأوقاف بحجج واهية وقوانين ظالمة، مثل أملاك الغائب أو مصادرة الأراضي بحجة بناء الشوارع أو بناء الجدار العنصري وغير ذلك، أما الأموال المنقولة، فهي الأخرى مطبقة بصور متعددة، كفرض غرامات ومبالغ مالية باهظة بحق العرب القاطنين في ديارهم.

ولكي تتضح معالم هذا الصراع وحتميته، أرجو أن يكون تقسيم المباحث مساعداً في توضيح الصورة الكلية لهذه الإشكالية:

المبحث الأول: مقصد المال عند علماء الشريعة، وصوره في الصراع العربي الصهيوني

المبحث الثاني: صور الصراع المالي بين العرب والصهاينة

المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ مقصد المال

المبحث الأول: مقصد حفظ المال عند علماء الشريعة والأصول

المال في اللغة مأخوذة من "مول"، وتصغيره مُوَيْلٌ، ورجلٌ مالٌ، أي كثير المال، وأنشد أبو عمرو: إذا كانَ مالاً كان مالاً مُرَزَّأً ونالَ نَداهُ كلُّ دانٍ وجانبِ

ومالَ الرجلُ يَمولُ ويَمالُ مَوْلاً ومَؤُولاً، إذا صار ذا مال، وتَمَوَّلَ مثله. ومَوَّلَهُ غير.

والمال يقترب من الملك والتملك، فالملك من مَلَكْتُ الشيء أملِكَهُ مِلْكاً، ومَلَّكَهُ الشيء تَمْليكاً، أي جعله مِلْكاً له. يقال: مَلَّكَهُ المال والمُلْكَ، فهو مُمَلِّكٌ. ومَليكٌ، ومَلِكٌ ومَلْكٌ، والجمع المُلوكُ والأمْلاكُ، والاسم المُلْكُ، والموضع مَمْلَكَةٌ. وتَمَلَّكَهُ، أي مَلَكَهُ قهراً"[٦].

وتموَّل الرجل تمُوُّلاً واستمال استمالةً اتخذ مالاً وكثر ماله، وتموَّل مالاً اتخذهُ قنيةً لنفسه، أما عند الفقهاء فهو: ما يُتموَّل أي ما يُعَدُّ مالاً في العرف.

والمَال ما ملكتهُ من كل شيءٍ، وعند أهل البادية النَعَم يُذكَّر ويُؤَنَّث، يقال هو المال وهي المال جمعه أموال، والمال عند الفقهاءِ ما يجري فيه البذل والمنع فيخرج الرماد والتراب والمنفعة ونحوها والميتة التي ماتت حتف أنفها، وقيل المال ما يميل إليه الطبع سواءٌ كان منقولاً أم عقارًا.

قيل ويطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوِّم من الدراهم والدنانير وعلى الثمن وهو ما لزم من البيع وإن لم يقوَّم به[٧].

يقول الإمام الشافعي ٢٠٤هـ:" لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت ومالا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أشبه ذلك"[٨].

أو كما عرّفه فقهاء الحنفيّة على لسان ابن عابدين أن:" المراد بالمال ما يميل إليه الطّبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"[٩].

أي أن المال ما هو إلا شيء متقوم عند جميع الخلق العقلاء، وتمتد إليه الأطماع لأن النفع به ظاهر.

---

٦ الجوهري، **الصحاح في اللغة وصحاح العربية**، مادة [مول، ملك]، ١٨٢١/٥.

٧ ابن منظور، **لسان العرب** [مادة مول].

٨ نقلاً عن: عز الدين زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، (الإمارات: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط١، ٢٠٠١)، ص٢٤.

٩ **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٣)، مصطلح المال.

يعتبر المال مقصداً شرعياً معتبراً، علماً أنه وسيلة يصل بها المكلف إلى غاية محترمة وهي رضا الله عز وجل، وهو بذاته فتنة قد تضل الإنسان عن غايته المرجوة، كما قال الله تعالى ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾، سورة الكهف، ٤٦.

لكن هذا لم يمنع بحال من الأحوال أن يجوز الشرع حق التملك للمكلف حسب الأصول الشرعية الصحيحة والسليمة، وأن لا يكون هناك تجاوز للحدود الشرعية، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوٰلُكُمْ وَلاَ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ** ﴾، سورة المنافقون، ٩، أو أكل لأموال الآخرين، وقال تعالى ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوٰلَكُمْ بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ** ﴾، سورة البقرة، ١٨٨، وقال تعالى أيضاً ﴿ **يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ** ﴾، سورة النساء، ٢٩، وقال سبحانه وتعالى ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاء أَمْوٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰماً** ﴾، سورة النساء، ٥، وقال تعالى ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءوسُ أَمْوٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾، سورة البقرة، ٢٧٩، وغيرها من النصوص الشرعية.

وقد دعا الإسلام إلى العمل على جني هذا المال من طرقه الشرعية، والابتعاد عن الكسب الحرام، كما قال تعالى ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾، سورة الملك، ١٥، وقوله ﴿ **يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾، سورة البقرة، ١٧٢.

ومن التحصيل الحلال، منع إضاعة المال، أو تبذيره، كما قال تعالى ﴿ **وَءاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾، سورة الإسراء، ٢٦، ٢٧.

وبناء على ذلك، ذهب علماء الشريعة والأصول إلى تحديد الأسس الشرعية للمحافظة على المال، ومن أهمها تشريع العقوبات[١٠]:

---

١٠ يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الحديث، ط.ت)، ص٢٧١، يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية**، ص٤٨٠.

١) إذ جعلت الشريعة الإسلامية عقوبات محددة وغير محددة لمن يتعدى على المال العام أو الخاص، فالعقوبات المحددة مثل عقوبة السرقة في قوله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله، والله عزيز حكيم** ﴾، سورة المائدة، ٣٨.

والسرقة في الاصطلاح: هي أخذ المال على وجه الاختفاء والاستتار، أو أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية[١١].

وعقوبة الحرابة، أو ما تسمى بـ" السّرقة الكبرى" لقوله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾، سورة المائدة، ٣٣.

والحرابة هي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرةً اعتماداً على القوّة مع البعد عن الغوث، أو أن أصحابها هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيعصبونهم المال مجاهرةً [١٢].

٢) أما العقوبات غير المحددة فمثل التعدي على الأموال بالغصب أو الإتلاف أو الحرق وغير ذلك من صور التعدي بغير وجه حق.

وهذه إن كانت جرائم تستحق العقاب الدنيوي من قبل الحاكم المسلم بالتعزير، إذ أنها جرائم ليس لها عقوبات محددة، إلا أنها في الحال جرائم توجب العقاب الأخروي، فمن اعتدى على الأموال واغتصبها، استحق قوله صلى الله عليه وسلم:" **من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**"[١٣].

بل إن النصوص الواردة في حرمة أخذ المال بغير حق تصل إلى مرتبة عالية من التوعد والوعيد، وقد قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم:" **كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمه وماله وعرضه**"[١٤].

---

[١١] ابن قدامة، **المغني**، ١٢/ ٤١٦، المرداوي، **الإنصاف**، ٤٦٨/٢٦، **الموسوعة الفقهية**، مصطلح السرقة.

[١٢] ابن قدامة، **المغني**، ٤٧٤/١٢، النووي، محي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١)، ١٥٤/١٠، **الموسوعة الفقهية**، مصطلح الحرابة.

[١٣] **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب،إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

[١٤] الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، ٢٨٨/٣.

بل اتفق بعض العلماء على ضرورة دفاع المكلف عن ماله إذا تعرض للخطر، لا سيما إذا كان هذا المال وديعة عنده، وللغير حق فيه، فيجوز لصاحب المال " المكلف"، التنازل عن ماله إذا خشي القتل، لكن لا يجوز له التنازل عن حق الغير في أموالهم المودعة عنده[١٥].

وفي هذا يرى النووي رحمه الله:" جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، لعموم الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد، وهذا قول الجماهير من العلماء.. والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم"[١٦].

وفي هذا الشأن يرى ابن تيمية ٧٢٨هـ رحمه الله أن قتال المحاربين وقطاع الطرق أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تخربوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، وليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك[١٧]، فكيف الحال بجيش احتلال وعصابات من المستوطنين تداهم البيوت وتسرقها، وتصادر الأراضي وتعزلها، وتستولي على المزارع وتحتكرها.

وإذ نتحدث عن المال، لا بد أن لا نغفل عن قضية المنفعة، وهي قضية متعلقة بأصل دراستنا هذه، وإن كانت غير ظاهرة في السياق العام، إلا أنها تعتبر عندما نتناول قضية اللاجئين الفلسطينين، الذين طردوا من ديارهم منذ عام ١٩٤٨م، فهل الأموال والممتلكات كالأراضي أو المزارع أو البيوت والتي أخذت بالقهر عن طريق اليهود لها منافع (؟)، بالتأكيد سيكون الجواب نعم، وأن هذه المنافع لم تسقط بالتقادم.

وعند دراستنا لمقصد المال في الصراع العربي الصهيوني، نرى أن من المعتبر أن هذه المقاصد الأصيلة قائمة بذاتها، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأصل الكلي وهو مقصد حفظ المال، ولا يخلو الأمر من توضيح أن ممارستها بمثابة العبادة المطلوبة من المكلف، فكما يقول الشاطبي رحمه الله:" فالعامل بالمقاصد الأصيلة عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالاً لأمر ربه، واقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم، فكيف لا تكون تصاريف من هذه سبيله عبادة كلها؟!"[١٨].

---

١٥ محمد هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ٨٤/١.

١٦ النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٢/١.

١٧ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣١٨/٢٨.

١٨ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٤٩٩/١.

ولاعتبار أن المال " شيء مهم، لأن به قوام مصالح الأمة وطمأنينة عيشها، كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته"[١٩].

لكن الذي يحدد الإطار العام لهذه المقاصد في مقصد حفظ المال أمران:

أ) **الأصل كما يقول علماء الأصول أن الشريعة مبناها تحصيل المصالح وتكمليها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان**[٢٠]، **ولن تتحقق المصلحة في هذه المقاصد إلا من خلال مرتكز العدل في الأموال**، فإذا تحقق العدل في كسب المال وتوزيعه، فالمصالح ستحقق وتزول المفاسد بصورة موفقة، والنصوص التي تدعو إلى هذا لا تحصر، بل تصل إلى مرتبة اليقين والقطع في أن العدل مطلوب في كل شأن، كقوله تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل** ﴾، سورة النحل، ٩٠، وقوله تعالى ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما** ﴾، سورة الفرقان،٦٧.

أي أن العدل بذاته يكون وازعاً عن التقصير " في جلب المصالح ودرء المفاسد"، أو محفزاً لتقديم " الأصلح فالأصلح، ودرءَ الأفسد فالأفسد"، كما يقول ابن عبد السلام ٦٠٦هـ، ولأن " العدالة شرط في معظم الولايات، وإنما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية"[٢١]. فالقوامة والمساواة وغيرهما من معاني العدل والعدالة في الأموال ستحقق بلا شك المصالح الشرعية المرتجاة.

قال الطرطوشي ٥٢٠هـ: "واعلم أن عدل الملك يوجب الاجتماع عليه، وجوره يوجب الافتراق عنه، عدل الملك حياة رعيته"[٢٢]، وتابعه ابن الحداد ٦٤٩هـ بقوله: "بالراعي تصلح الرعية، وبالعدل تمتلك البرية، ومن عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه"[٢٣].

---

١٩ ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص٣١٢.

٢٠ عبد السلام الحصين، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، (القاهرة: دار التأصيل، ط١، ٢٠٠٢)، ١/١٣٩.

٢١ ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ١/٦، ١٠٩.

٢٢ الطرطوشي، **سراج الملوك**، تحقيق: محمد أبو بكر، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٩٤م)، ١/٢١٤، الثعالبي، **أدب الملوك**، تحقيق: جليل عطية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٠م)، ص٩٠.

٢٣ ابن الحداد، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، تحقيق: رضوان السيد، (بيروت: دار الطليعة، ط ١٩٨٣م)، ص٦٦، ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٤.

ب) ولكي نحافظ على هذه المصالح، لا بد من دفع أي مفسدة قد تتحق في شأن أي ضروري، ولعل من أهم ما يدفع هذه المفاسد، إزالة الضرر، فالضرر يزال ويُصرف عن الأموال، لأن من "أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها حسم مادة الضرر عن جميع تصرفاتها"[٢٤]، وهي مستقرأة من نصوص شرعية عديدة، أبرزها قوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"[٢٥].

هذا التوصيف الأصولي في بيان مقصد المال، يساعدنا في فهم مشكله في الصراع ما بين العرب والصهاينة، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة حرب وقتال، فإن لوضع المال ظرفية خاصة، تسوجب نظرة شرعية خاصة لهذا المقصد.

المبحث الثاني: صور الصراع المالي بين العرب والصهاينة

هناك العديد من صور الصراع المالي ما بين المسلمين واليهود، من أهم هذه الصور الشائكة في هذا الصدد:

أولاً: أخذ الأموال الثابتة والمنقولة بالقوة، غصباً وقهراً

لعل خير مصطلح يمكن أن يوجه للصهاينة باحتلالهم أرض فلسطين، هو مصطلح الغصب، وهو كما يعرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنّه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوّم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، أو أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة، أو ما عرّفه الحنابلة بأنّه: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حقّ[٢٦].

والغصب بذاته معصية، يأثم صاحبه في الشريعة الإسلامية على فعلته، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم:" **من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين**"[٢٧]، وأن الغاصب يجب عليه

---

٢٤ عز الدين زغيبة، **مقاصد الشريعة**، ص٢٤، أيضاً عبد السلام الخصين، **القواعد والضوابط الفقهية**، ١٦٩/١.

٢٥ **سنن الدارقطني**، ورواية كتاب البيوع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه". انظر: سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، في المرأة تقتل إذا ارتدت، **سنن البيهقي الكبرى**، باب كتابة القطائع، باب ما قضى فيما بين الناس بما في صلاحهم ودفع الضرر عنهم.

٢٦ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مصطلح الغصب.

٢٧ انظر: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

ردّ العين المغصوبة إلى صاحبها فوراً، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي**"[٢٨]، وقوله أيضاً:" **لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جادّاً، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها**"[٢٩].

بل ويصر حاخامات العدو الصهيوني على جواز أخذ أموال المسلمين بأي طريقة كانت، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أفتى الحاخام دافيد دودكفيتش حاخام مستوطنة يتسهار المقامة على أراضي الفلسطينيين قرب نابلس، وسط الضفة الغربية، أنه يزود المستوطنين الراغبين بسرقة زيتون الأهالي الفلسطينيين الذين يقطنون في القرى المجاورة بالتعليمات المفصلة حول ذلك، – الذي يعتبر المرجعية الروحية الرئيسية لما يسمى بـ"فتية التلال"، وهم الشباب اليهودي الذين يقومون بالاستيلاء على أراضي المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية عنوة، ويقيمون عليها نقاطا استيطانية–:" أنني لا أرى أن هذا الأمر غير شرعي من ناحية التوراة، هذه أوامر الرب"، على حد تعبيره[٣٠].

ثانياً: طرد اللاجئين ومصادرة أموالهم وأراضيهم

إن طرد اللاجئين " السكان الأصليين"، ومصادرة أموالهم وأراضيهم ومزارعهم، وأخذها بالقوة والغصب، لا سيما في حرب الـ١٩٤٨، وحرب الـ١٩٦٧، وما تبع ذلك من سنوات الاحتلال الصهيوني إلى يومنا هذا، فضلاً عن مصادرة أراضٍ عربية مثل مرتفعات الجولان بسوريا، ومزارع شبعا بلبنان، كل هذا يؤكد أهمية هذا الصورة الأولى في هذا الصراع[٣١].

فمنذ عام ٤٨ رفض الكيان الصهيوني عودة اللاجئين، وعرض مباشرة وخلال وسائط غربية أكثر من ٤٠ مشروعاً لإكمال عملية التطهير العرقي عام ٤٨ بوسائل الدبلوماسية، وللقضاء نهائياً على اللاجئين بإقصائهم إلى أبعد مكان عن الوطن، وإلغاء حقوقهم القانونية الثابتة[٣٢].

---

[٢٨] انظر: **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، **سنن البيهقي**، كتاب السرقة، باب غرم السارق على اليد ما أخذت.

[٢٩] **مسند الإمام أحمد**، حديث يزيد بن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه.

[٣٠] انظر: **جريدة الشرق الأوسط**، ٦ مارس ٢٠٠٥.

[٣١] انظر: **The Palestinian Refugees**, See this site, www.midesatweb.org/refugees

[٣٢] سليمان أبو ستة، **اللاجئون الفلسطينيون في الشتات والحل العملي لتحقيق "عودتهم إلى فلسطين المحتلة"**، يناير ٢٠٠٤، نقلاً عن موقع مركز العودة الفلسطيني، انظر: Uk.org.prc.www.

علماً أن التحاق الكيان الصهيوني بالأمم المتحدة كان مشروطاً بقبول القرار ١٩٤، والقاضي بحق العودة إلى البيت أينما كان ذلك البيت، وحماية الأقلية الأخرى إذا كانت في دولة عربية أو يهودية، حماية سياسية ودينية وتعليمية ولغوية.

وقرار عودة الفلسطينيين إلى ديارهم أكدته الأمم المتحدة ١٣٥ مرة، ليس في قرار ١٩٤ فقط، بل في جميع المواثيق الإقليمية والعالمية، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في ١٠ديسمبر سنة ٤٨م، وفي اليوم التالي يوم ١١ ديسمبر صدر القانون رقم ١٩٤، فهو إذن تطبيق للقانون الدولي، ولا يسقط هذا الحق لا بالتقادم ولا بالاحتلال ولا بتغيير السيادة ولا بأي اتفاق أو معاهدة ولا بالتعويض فهذا حق (..) ولا تجوز فيه الإنابة أو التمثيل، وهو حق شخصي في أصله ومرتبط بعنق كل شخص في الشعب الفلسطيني، وهو جماعي أيضاً ومصدره حق تقرير المصير، والقانون الدولي والتمسك بثقافة العودة التي هي المعضلة التي يواجهها العدو، ولا يسقط هذا الحق أبداً إلا بالتنازل الشخصي[٣٣].

كما أن قرار الجمعية العمومية (١٩٤) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٨، وقرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ قد نص على حق استرداد الأموال والممتلكات والتي كفلتها القوانين الدولية، وجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم وعن فقدان أو تضرر الممتلكات.

علماً أن الدعاية الصهيونية ترى أن (٧٠٠) ألف فلسطيني تركوا ديارهم وأموالهم باختيارهم دون إكراه، أو بناءً على توصيات القادة العرب لهم بالمغادرة[٣٤].

وقد قدّر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عدد المستوطنات "Settlements " الصهيونيّة الموجودة فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بنحو ١٧٢ مستوطنة منها ١٥٥ بالضفة الغربية و١٧ في قطاع غزة – قبل الانسحاب في أغسطس ٢٠٠٥-، وأنّ أكبر عدد لهذه

---

٣٣ سليمان أبو ستة، اللاجئون الفلسطينيون في الشتات والحل العملي لتحقيق "عودتهم إلى فلسطين المحتلة.

٣٤ انظر:

Benny Morris, **Critical Analysis Of The Birth Of The Palestinian Refugee Problem**. See this site: www.allthatremains.com

المستعمرات يتركّز في محافظة القدس المحتلة بنحو ٣٢ مستوطنة، ويبلغ عدد المستوطنين الصهاينة نحو ٤٢٩١٦٠ مستوطناً منهم ٤٢١٥٦٥ مستوطناً في الضفة الغربية[٣٥].

والخارطة في نهاية البحث تشير إلى مدى توزع الفلسطينيين العرب عام ١٩٤٨، في ظل وجود أقلية يهودية لا تتجاوز ٥٪[٣٦].

وقد أعلن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن عدد المغتصبات الصهيونية المقامة على أراضي الضفة الغربية، بلغ حتى نهاية عام ٢٠٠٤ [١٤٨] مغتصبة ويقطنها ٤٣٢,٢٧٥ مستوطناً، وجاء في التقرير أن معظم هؤلاء المستوطنين يسكنون محافظة القدس[٣٧].

ثالثاً: استيلاء اليهود على أراضي المسلمين بالقوة، أو بيعها لليهود من قبل أفراد.

ومن صور الصراع المالي ما بين المسلمين واليهود بيع الأراضي لليهود من قبل أفراد، واستيلاء اليهود على أراضي المسلمين والعرب بالقوة، تحت حجج وذرائع الأمن والتطوير، مثل ما حدث ويحدث في قضية بناء المستوطنات والجدار العنصري، فالمسار الجديد لجدار الفصل العنصريّ يلتهم ٨ % من أراضي الضفة الغربية حسب ما أفادت صحيفة "هآرتس" الصهيونيّة وأن المسار الجديد لجدار الفصل العنصري سوف يضمّ ٤٠٠ ألف دونم، أي ٤٠٠ كيلومترٍ مربع من الضفة الغربية إلى الكيان الصهيونيّ ٣٨.

هذا عدا عن المسؤولية القانونية والشرعية جراء هدم المنازل والبيوت وفرض الغرامات المالية على العرب، أو ما يقع تحت أيدي المسلمين من ممتلكات خاصة، وغير ذلك من الصور والوقائع المالية، والتي تسوجب بُعداً مقصدياً في فهمها والتدليل عليها بنظرة شرعية معتبرة.

بل يكفي أن نقول إن ثلث مستوطنات الضفة الغربية على أراضٍ فلسطينية مصادرة أمنياً، فهناك ٤٤ مستوطنة على الأقل من أصل ١٢٠ أنشئت بشكل ما على أراض صادرها جيش الاحتلال بناء على أوامر عسكرية. مثل بعض المستوطنات الكبرى كأرئيل وكريات أربع وافرات وعوفرا

---

[٣٥] انظر: موقع الهيئة العامة للاستعلامات، www.pnic.gov.ps

[٣٦] انظر: الملاحق الموجودة في آخر البحث.

[٣٧] انظر: **موقع المركز الفلسطيني للإعلام** ٧ ديسمبر ٢٠٠٥.

[٣٨] انظر: الموقع الفلسطيني للمعلومات، www.palestinc-info بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٤.

وبيت ايل وبساغوت وكارني شومرون وايلون موريه وغيرها، وهي غير قانونية حتى من وجهة نظر القانون الإسرائيلي[٣٩].

ولعل في المظاهرات والاعتصامات التي تقف في وجه المحتل أثناء مصادرة الآراضي عنوةً، أو بناء الجدار العنصري قهراً، أو هدم البيوت وقلع الأشجار ظلماً، هي واجبات شرعية فضلاً عن ضروريالها الإنسانية.

رابعاً: تمكُّن المسلمين من الحصول على أموال العدو

من الصور التي قد تثار في هذا الصراع، تمكن المسلمين من الحصول على أموال قد تعود إلى العدو مجازاً، كالأراضي أو البيوت أو المستوطنات التي بنيت على أراض إسلامية مغتصبة، أو الحصول على أموال منقولة للعدو، كالأسلحة والأموال المنقولة وغير ذلك.

أو أن يقوم المجاهدون بالاستيلاء على أموال أو غنائم من جيش الاحتلال الصهيوني أو من المستوطنين، فهل هناك إطار شرعي يجمع هذه الصور المختلفة والمعقدة في بعض الأحيان، لقد ناقش علماء السياسية الشرعية مسألة ممتلكات العدو العسكرية أو المدنية، وقسموا ممتلكاته إلى ثلاثة أقسام.[٤٠]:

١) ممتلكات تدعو حاجة المعركة إلى إتلافها، كالتي تعوق تقدم الجيش وحركته العسكرية في أرض المعركة، وقد أجمع العلماء على جواز إتلاف هذا النوع من الممتلكات، بل قد تصل إلى درجة الواجب، حفظاً للمسلمين.

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق " **نخل بني النضير**"[٤١]، كما يقول العلامة النووي:" إن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار، كتخريب بناء، وقطع شجر، ليكفوا عن القتال أو ليظفروا بهم، فلهم ذلك"[٤٢].

---

[٣٩] انظر: **جريدة الخليج الإماراتية**، ١٨ فبراير ٢٠٠٨.

[٤٠] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١)، ٢٥٨/١٠، ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتاب، ط٣، ١٩٩٧)، ٥٤/١٠، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للعلامة جلال الدين المحلي**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ط.ت.)، ٢١٨/٤، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٩٩٨)، ٥٦/١٠، محمود الديك، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، (لا يوجد مكان ولا دار نشر، ط.ت.)، ص٣٩، وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٨)، ص٦١١.

[٤١] وجاء في الترمذي، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، وليخزي الفاسقين"، وقد ذهب قوم من أهل العلم هذا و لم يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وقال الشافعي لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا، فأما بالعبث فلا تحرق، وقال إسحاق التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم. انظر: **سنن الترمذي**، كتاب السير عن رسول الله، باب في التحريق والتخريب.

[٤٢] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٥٨/١٠.

بل تناول فقهاء الشريعة جواز ذبح وأكل الحيوانات التي هي ملك للعدو في حال حاجة المسلمين إليها، وفي هذا الصدد يمكن للمسلمين الاستيلاء على الأموال المنقولة والثابتة للعدو حال تمكنهم منها وافسادها، والنظرة في هذا كما يقول ابن عبد السلام " تخريب ديار الكفار، وقطع أشجارهم وتحريقها، وإتلاف ملابسهم وتمزيقها، وهو نوع من الجهاد"٤٣.

بل ذهب البعض إلى إفساد المياه في بلاد العدو بإلقاء السموم فيها، وأجازوا إتلاف أشجارهم وزروعهم وإشعال النار فيها٤٤.

٢) ممتلكات تدعو الحاجة إلى الإبقاء عليها وحفظها، لأن في حفظها مصلحة للمسلمين، مثل الحاجات الضرورية كالماء والطعام، سيما في حال العوز والفقر، أو حتى المعادن الضرورية كالبترول أو السلاح للجيش، أو قد تكون أشياء نافعة ينتفع بها المسلمون، كالكتب والمواد العلمية والثقافية والتراثية وغيرها، وهذه الأشياء تقدر بقدرها.

بل يرى الإمام النووي أنه يحرم إتلافها إذا فتحت بلاد الكفار والأعداء قهراً، لأن ذلك في النهاية سيصب في مصلحة المسلمين، ويكون لهم غنيمة٤٥.

٣) ممتلكات لا تدعو الحاجة العسكرية إلى إتلافها أو الإبقاء عليها، بل هي كسائر الأشياء التي لا تمثل إعاقة للجيش الإسلامي من التقدم، أو هي تحصيل حاصل في المشهد العسكري، لا تأثير له، وذهب ثلة من العلماء إلى أنه ما دام لا حاجة عسكرية في هذه الممتلكات، فالأصل فيها أن تبقى، لأن في إتلافها مفاسد في الأرض، والله تعالى يقول ﴿ **ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾، سورة البقرة، ٦٠.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تهدموا بيتاً**"٤٦.

ولقد تناول علماء السياسة الشرعية سابقاً بعض التوصيفات التي قد تقارب صور هذا الصراع، مثل ما عرف بـ" الفيء" و" الغنائم".

---

٤٣ ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه حماد، (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٠)، ١٥٦/٢.

٤٤ انظر: النووي، النووي، **شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط١، ٢٠٠٠)، ٤٤/١٢، محمد هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ١٣٦٠/٢.

٤٥ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٥٨/١٠.

٤٦ انظر: **سنن البيهقي**، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما. وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب، " أن أبا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام، قال لهم:..، ولا تعرقن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة..."، انظر: سنن البيهقي، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع و التحريق.

فالفيء وأصله: الرجوع[٤٧]، أما اصطلاحاً: فهو ما وصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد[٤٨]، أي أن حقيقته تتجلى في ما أخذ من الحرب بدون قتال، War booty gained without fighting

والفرق بين السلب والفيء أن السلب ما أخذ بالقتال والفيء بدون قتال، مع أنهما يؤخذان من مال الكفار[٤٩].

أما الغنيمة: وهي الفائدة والربح[٥٠]، والفرق بين الفيء والغنيمة وإن كان الجميع راجعاً من الكفار، أن الفيء رجع من غير صنع منا فسُمي فيئاً لأنه فاء بنفسه، وفي الغنيمة لنا صنع فلم يرجع بنفسه فرده الغانمون على أنفسهم[٥١]. وذكر الماوردي ٤٥٠هـ بأنهما يتفقان في مصرف خمسهما، وأن كل واحد من المالين واصل بالكفر، وكذلك أنهما يختلفان في أن الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً[٥٢].

وتحديد الغنيمة بأنها: "ما أخذه المسلمون من الكفار قهراً، إما بقتال أو بإيجاف خيل أو ركاب أو بمصافّ أو بحصار أو كمين"[٥٣].

وتسمى الغنائم أنفالاً، لأنها زيادة من الله عز وجل لهذه الأمة على وجه الخصوص، وكانت تسمى عند العرب بأسماء منها: الحباسة والهبالة والغنامى[٥٤].

---

[٤٧] يقال: فاءَ يَفيءُ فَيْئَةً وفُيوءاً كأن كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنهم يقال: للظل الذي يكون بعد زوال: فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق ويجمع الفيء على أفْياءٌ وفُيوءٌ. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: الزاوي والطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ط.ت.)، ٤٨٢/٣، ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط ١٩٥٦) ١٢٤/١، الكفوي، **الكليات**، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط ١٩٩٣م)، ص٦٦٩.

[٤٨] النهاية لابن الأثير ٤٨٢/٣، ابن رشد، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الله العبادي، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥م)، ٤١٤/١. روضة الطالبين، ٢٦٠/١٠.

[٤٩] **الموسوعة الفقهية**، ٢٢٧/٣٢.

[٥٠] سامي الصلاحات: **معجم مصطلحات السياسية في تراث الفقهاء**، مصطلح الغنيمة.

[٥١] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.ت.)، ٦٤/٤ وما بعدها.

[٥٢] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تعليق: خالد العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٩٤م)، ص٢٢٦.

[٥٣] ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ط٢، ١٩٨٧م)، ص١٨٩، الشيرازي، **المهذب**، (مصر: مطبعة الحلبي، ط٣، ١٩٧٦م)، ٣١٣/٢، الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، (القاهرة: دار السلام للنشر، ط ١، ١٩٩٧)، ٣٢/٧، والمقصود بالمَصافّ بالفتح وتشديد الفاء – جمع مَصَفٌ – هو: موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. انظر: لسان العرب، ١٩٤/٩.

[٥٤] البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، صُنع: محمد الأدلبي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١٩٨١م)، ص٢١٦.

وهي تخص الغانمين كما يقول سيدنا عمر بن الخطاب ٢٣هـ/٦٤٤م: "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[٥٥].

والأصل الذي ينعقد في هذه الأموال أنها ترد إلى جماعة المسلمين، التي تقود المواجهة مع العدو، وأن لا تنحصر في الأفراد أو المصالح الشخصية، لأن المتفق عليه عند العلماء أن هذه الأموال وما في حكمها يُصرف على مصالح المسلمين، وهنا المصلحة تتمحور في قطاع الجهاد والمجاهدين، وكما يقول النووي:" ما يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم"[٥٦].

وأن أخذ المال بالقوة أو سرقة مال الحربيّ لا إثم على المسلم أو المجاهد في ذلك، لأن الفقهاء اتّفقوا على أنّ مال الحربيّ هدر بالنّسبة إلى المسلم والذّمّيّ، ولهذا لا يقام الحدّ على أيّ منهما إذا سرق من هذا المال[٥٧].

مع ملاحظة التفريق ما بين المال المتقوم كما يقول الحنفية وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السّعة والاختيار، كالسيارات والأسلحة وغير ذلك، والمال غير المتقوم وهو المال الذي لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنّسبة للمسلم، أما بالنّسبة للذّمّيّين فهي مال متقوّم، لأنّهم لا يعتقدون حرمتها ويتموّلونها[٥٨].

فإذا حصل المجاهدون على أموال متقومة من قبل العدو أو جنوده، فلهم الاستفادة من هذه الأموال حسب الحاجة الشرعية، أما إذا كانت أموال غير متقومة، كالخمور أو المخدرات وغير ذلك، فلا يحق لهم الاستفادة منها في تمويل مشاريعهم الجهادية، لأن الغاية في قتال أعداء الله، لا تبرر الوسيلة بالإتجار بالمحرمات، لا سيما في صفوف المسلمين.

كما لا يجوز الاستيلاء على أموال غير المحاربين داخل المجتمع الصهيوني، كعمال أو نصارى أو مسلمين، – فهناك أكثر من مليون عربي مسلم ومسيحي داخل المجتمع الصهيوني – من أجل دعم العمل العسكري ضد المحتل، لأن الشريعة منعت الاستيلاء على أموال غير المحاربين، لأن في

---

[٥٥] السرخسي، **شرح كتاب السير الكبير** تحقيق: صلاح الدين المنجد، (مطبعة مصر، ١٩٥٧م)، ٣/١١٢.

[٥٦] انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٠/٢٧٦.

[٥٧] **الموسوعة الفقهية**، مصطلح السرقة.

[٥٨] **الموسوعة الفقهية**، مصطلح المال.

إتلافها مفاسد في الأرض، والله تعالى يقول ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾، سورة البقرة، ١٨٨.

خامساً: الصراع المائي ما بين المسلمين واليهود

يعد الصراع المائي من أبرز صور الصراع المالي، فالماء كمورد حياتي ضروري، يعد الحصول عليه حصولاً على الحياة ذاتها، لا سيما في أرض الصراع، فالماء في بلاد الشام يمثل تحدياً واضحاً لسكانه، بل تصنف منطقة " الشرق الأوسط ضمن دائرة الخطر المائي"[٥٩]، فالنقص المائي وعوزه في سد حاجات السكان يمثل خطراً استراتيجياً في المستقبل، لذا حاول العدو الصهيوني الاستفادة قدر الإمكان من احتلاله للمناطق العربية عام ٦٧، في نقل هذه المياه إلى اليهود والمستوطنين، وحرمان العرب منها.

ويسعى العدو الصهيوني إلى السيطرة على المياه، من خلال سياسة " الأمن المائي"، بل كانت من السياسات العسكرية التي خاضها الصهاينة ضد الدول العربية للسيطرة على منابع المياه، وإقامة المستوطنات بجانب هذه المنابع والمصادر، كما حدث في نهر الأردن والجولان بسوريا، ومياه الليطاني بلبنان، بل وصل طمعها بنهر النيل المغذي لمصر والسودان، من خلال دعم أثوبيا بعد إقامة علاقات سياسية معها عام ١٩٨٩، وبعث الخبراء الصهاينة في مجال المياه إليها.[٦٠]

وقد ظهر في الاتفاقيات التي وُقعت بين الجانب الفلسطيني والصهيوني في ١٣ سبتمبر عام ١٩٩٣ بما يعرف بإعلان المبادئ المادة ٧، والملحق الثالث البند ١، والملحق الرابع البند ٣، أنها لم تتعرض للصراع حول المياه، كما أصر العدو الصهيوني على الاحتفاظ بالسيطرة على كميات المياه التي يحتاجها الفلسطينيون في الضفة وغزة، وهذا ما يبينه الجدول التالي[٦١]:

محتوى المياه	العرب	الصهاينة
محتوى المياه الغربية	٦ %	٩٤ %
محتوى الشمال الشرقي	٢٩ %	٧١ %
محتوى المياه الشرقية	٥٧,٤ %	٤٢,٦ %

[٥٩] مركز زايد، **المياه في الشرق الأوسط، الواقع والتحديات**، (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، ٢٠٠٠)، ص١٨.

[٦٠] **المياه في الشرق الأوسط، الواقع والتحديات**، ص٣٥-٤٣.

[٦١] يوسف إبراهيم، **الأبعاد الجغرافية لاتفاقيات السلام الفلسطينية "الإسرائيلية"**.

بل واستراتيجياً، كان وما يزال مصدر المياه مرتكزاً أساسياً في الفكر الصهيوني في دعم الدولة الصهيونية في استيعاب أكثر من (١٥) مليون يهودي على أرض فلسطين، مع توفر المياه والزراعة، بل يعتبر الأمن المائي جزءاً هاماً من الأمن القومي الصهيوني[٦٢].

فقد كشفت سلطة المياه الفلسطينية في تقرير متخصص أن الجدار الفاصل يضم إليه نحو ٩٥% من المياه التي يستخدمها الفلسطينيون من الحوض الغربي، ومقدارها ٣٦٢ مليون متر مكعب، وشدد التقرير على أن سلطات الاحتلال تسعى من خلال الجدار الفاصل إلى ضمان استمرار سحب ما يزيد عن٤٠٠ مليون متر مكعب، تشكل كامل الطاقة المائية المتجددة للحوض المائي الجوفي الغربي، وهي بغالبيتها مياه فلسطينية تتكون داخل حدود الضفة الغربية، إضافة إلى إبعاد الفلسطينيين عن أهم مناطق الحوض من حيث عمليات الحفر والاستغلال للمجرى، والسيطرة على عدد كبير من الآبار الفلسطينية والتي تزيد عن ٣٣ بئراً، وعلى أراض زراعية هامة تزيد مساحتها عن٨٣ ألف دونم غرب الجدار في المرحلة الأولى منه.

ولقد كشف رئيس الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية، أسامة الفرا أنّ العدو الصهيوني سيطر وتحكّم بشكلٍ شبه كامل بالمصادر المائية، وسيطر على ٨٥% من مياه العرب الجوفية المتجدّدة، مما ترتّب عليه حرمان ما يزيد على ثلث سكان الضفة الغربية من التزود بمياه الشرب، ويوجد حالياً في الضفة الغربية ما يزيد على ٢٢٤ بلدية فلسطينية، تفتقر إلى شبكات المياه ومصادر المياه، ويعتمد سكان هذه القرى البالغ عددهم حوالي ٣٥٠ ألف نسمة، على مياه آبار الجمع، أو ما تبقّى من مياه الينابيع الشحيحة أو على بعض الآبار الزراعية السطحية والضحلة، كما أن بناء المزيد من المستعمرات يستنزف سنوياً ما نسبته ٩٠% من موارد المياه الفلسطينية، فحين يحصل المستوطن على (٨٠٠) لتر يومياً، فإنّ معدل ما يحصل عليه الفرد الفلسطيني في الضفة وغزة لا يتعدّى ٧٠ لتراً يومياً[٦٣].

أي أن الجدار، سيساهم في الصراع الاستراتيجي في الحصول على مصادر المياه في منطقة الشرق الأوسط، في ظل دراسات عديدة تحذر وبشدة من خطورة العوز المائي الذي سيصيب المنطقة

---

[٦٢] محمود عبد الظاهر، **الأمن المائي الإسرائيلي**، (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، ٢٠٠٣)، ص٩، ص٢٧.

[٦٣] نقلاً عن **المركز الفلسطيني للإعلام**، ١٩ مايو ٢٠٠٥.

في المستقبل، وموقف العدو من ذلك واضح بجلاء، فرفضه الانسحاب من الجولان السورية هو لتأمين السيطرة على بحيرة طبرية بغض النظر عن الأسباب الأخرى.

وفي المؤتمر الاستراتيجي الذي يعقده العدو الصهيوني في شهر ديسمبر من كل عام، كان عنوانه في ديسمبر ٢٠٠٤، " ميزان المناعة القومية"، حيث ورد فيه أن يتم تسوية مشكلة الجولان مع سوريا، بشرط أن تظل السيطرة على المياه بيد سلطة العدو الصهيوني[٦٤].

وفعلياً فقد أعلن الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني أن ٩٤ تجمعاً سكانياً في شمال الضفة الغربية لا تملك شبكة مياه وأن ٢٤ تجمعاً في المنطقة ذاتها لا يوجد فيها شبكة كهرباء[٦٥]، وهذا ما أكده الوضع العام من أنّ صناعات المياه في دولة الاحتلال تواصل النمو ويُتوقع أنْ يصل حجم التصدير المائي في عام ٢٠٠٥ سيصل إلى ٨١٠ ملايين دولار[٦٦].

سادساً: دخول العمال المسلمين للعمل عند اليهود المحتلين

ومن صور الصراع المالي أو الاقتصادي، دخول العمال المسلمين للعمل عند اليهود، في مجالات البناء أو الزراعة أو الصناعة[٦٧]، ولا يخفى على أحد أن هذا الأمر لم يعد محصوراً على أهل فلسطين، بل قد يكون هناك عمال من دول عربية مجاورة أو إسلامية، جاءوا من الخارج للعمل عند العدو.

المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ مقصد المال

في هذا المبحث نحاول بيان أهم المقاصد الأصيلة التي قد تساعد في الحفاظ على مقصد المال لصالح المشروع الإسلامي على أرض فلسطين، وإقراراً بأهمية الحفاظ على هذه المقاصد، لا يعني أنها هي كل المقاصد المراعاة، وإنما نحسب أنها هي الأغلب والأعم في القضايا العامة لهذا الصراع ومساراته المتعددة، وهي:

---

[٦٤] **مؤتمر هرتزليا**، نقلاً عن مجلة القدس، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد٧٣، يناير ٢٠٠٥)، ص٨٩.

[٦٥] **جريدة الدستور الأردنية**، ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥.

[٦٦] **المركز الفلسطيني للإعلام** ١٠ ديسمبر ٢٠٠٥.

[٦٧] انظر بتوسع عن **وضع العمال الفلسطينيين في الكيان الصهيوني**: مجلة القدس، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٧٥، مارس ٢٠٠٥)، ص٩٣.

١) ضرورة العمل على حفظ مقصد الجهاد المالي، وهذا المقصد مأخوذ من مجموعة نصوص شرعية قرآنية وحديثية تصل إلى مرتبة اليقين والقطع في وجوبه، كقول الله تعالى ﴿ **وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله**﴾، سورة التوبة، ٤١، وقوله تعالى ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله** ﴾، سورة البقرة، ١٩٥، ﴿ **وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى، ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ** ﴾، سورة الليل، ١٧-١٨، وقوله تعالى ﴿ **وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم**﴾، سورة الأنفال، ٦٠، وقوله تعالى ﴿ **مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ** ﴾، سورة البقرة، ٢٦١، وقال تعالى ﴿ **ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ** ﴾، سورة البقرة، ٢٧٤، وقوله صلى الله عليه وسلم:"**من جهز غازياً فقد غزا**"[٦٨].

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة**" [٦٩].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فُل: هلمَّ**، قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذي لا تَوَى عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **إني لأرجو أن تكون منهم**"[٧٠].

وهذه النصوص المتعددة والمتنوعة تشمل قطاعات أوسع في الأمة في دعم هذه القضية، لا سيما من حيل بينه وبين الجهاد في فلسطين لأسباب وظروف عديدة ليست محل هذه الدراسة، أو ممن عجز عن الجهاد بنفسه لظروف إعاقة صحية، يقول ابن تيمية ٧٢٨هـ:" ومن عجز عن الجهاد ببدنه، وقدر على الجهاد بماله، وجب عليه الجهاد بماله"[٧١].

فالجهاد المالي، أو على أقل تقدير التبرع والبذل المالي للمجاهدين أو لصمود الشعب الفلسطيني هو بذاته مشاركة في نهوض هذا المشروع الإسلامي الحضاري أمام المشروع الصهيوني.

---

[٦٨] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.

[٦٩] **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها.

[٧٠] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله، ٦٠/٦.

[٧١] **فتاوى ابن تيمية**، ٦٠٧/٤، نقلاً عن محمد هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ١٠٧٩/٢.

بل إذا احتاج المسلمون إلى مال في سبيل دعم جهادهم وقتالهم للأعداء، فيجب أن يؤخذ ذلك من أموال المسلمين، يقول الجويني ٤٧٨هـ:" أنه إذا ألمت ملمة، واقتضى إلمامها مالاً، فإن كان في بيت المال مالٌ، استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مالٌ، نزلت على أموال كافة المسلمين"٧٢.

يكفي أن نرى أن الحصار الظالم على أهل قطاع غزة قد أوصل نسبة الفقر فيه إلى ٩٠ %، وبلغ معدل البطالة إلى ٨٠ %. في حين أن معظم الأهالي باتوا يعتمدون في حياتهم اليومية علي المواد الغذائية المقدمة من الانروا ومن برنامج الغذاء العالمي٧٣.

ويتأسس على هذا المقصد، دعم المؤسسات المالية الإسلامية العاملة على أرض فلسطين، من مؤسسات خيرية واجتماعية ودينية، بل ومؤسسات المجتمع المدني كلها، فهي كلها إذا أحسن استغلالها كانت دعامة حقيقية لصمود وثبات أهل فلسطين أمام العدوان الصهيوني، وإعاقة فعلية للمشروع الصهيوني من التمدد والانتشار على الأرض العربية والإسلامية.

٢) من المقاصد الأصيلة في حفظ مقصد المال عند المسلمين: العمل على استنزاف العدو الصهيوني اقتصادياً ومالياً، فإضعاف العدو اقتصادياً أصل شرعي يجب المحافظة عليه بكافة الطرق المتاحة، ولعل في المقاومة والجهاد دور مهم في هذا، من خلال الإحصائيات والمعلومات وليس بالشعارات والنداءات والخطب، فكما هو معلوم أن دولة العدو قائمة على مرتكزين أساسين، هما الأمن والاستثمار، فإذا ضُرب أحدهما أو كلاهما، كان ذلك معجلاً بزوال هذه الدولة الظالمة والمحتلة.

فميزانية العدو الأمنية تبلغ ١٠ مليارات دولار لعام ٢٠٠٥ ٧٤، ومع هذه الميزانية الكبيرة، فإن الأمن الصهيوني ما زال معرضاً لضربات المقاومة الفلسطينية المتواصلة.

فاقتصاد الكيان الصهيوني قوي، وإنتاجه يساوي إنتاج الدول العربية مجتمعة، وبحسب خطته لعام ٢٠٢٠م سيصل دخله إلى ٢٢٠ مليار دولار سنوياً، أي حوالي ٣٠ ألف دولار للشخص الواحد٧٥.

---

٧٢ الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص٢٧٧.

٧٣ انظر: **جريدة القدس العربي**، ٢٣ يناير ٢٠٠٨.

٧٤ انظر: **الموقع الفلسطيني للمعلومات**، بتاريخ٢٠ فبراير ٢٠٠٤.

٧٥ سليمان أبو ستة، **اللاجئون الفلسطينيون في الشتات والحل العملي لتحقيق "عودتهم إلى فلسطين المحتلة"**.

فعلى سبيل المثال، عام ٢٠٠٤ كان الأسوأ اقتصادياً على الكيان الصهيونيّ، بفضل أعمال المقاومة والجهاد التي استمرت أكثر من أربع سنوات، فقد أكّدت دائرة الإحصاء المركزية الصهيونيّة في تقريرها أنّ عام ٢٠٠٤ هو العام الأسوأ من الناحية الاقتصادية منذ العام ١٩٥٣ المعروف بعام الانكماش، وبفضل المقاومة والجهاد، يُستدل من تقرير رسمي أن أكثر من ١٢٥٠ شركة تعمل في الدولة الصهيونية أعلنت إفلاسها خلال العامين (٢٠٠٣ و٢٠٠٤)، وذلك جراء الانكماش الاقتصادي وانعكاساته السلبية، والناجم أساساً عن استمرار "انتفاضة الأقصى".[٧٦]

بل وفي احصائيات صهيونية أكدت أن الانتفاضة الفلسطينية سببت خسائر اقتصادية للكيان وصلت إلى ١٢ مليار دولار، وبينت المعطيات أن قطاع السياحة تكبد أفدح الخسائر، حيث تراجعت السياحة بنسبة ٥٠%.[٧٧]

ويتضح من هذه المعطيات أن ٣٠٠ من رجال الأعمال قدموا طلبات للإعلان عن الإفلاس، وعللوا ذلك بالتباطؤ والانكماش الاقتصادي.[٧٨]

كما أن معدلات البطالة في ارتفاع متواصل، فقد كشفت جمعية الالتزام بالسلام والعدالة الاجتماعية في الدولة الصهيونية عن أنّ نسبة البطالة الفعلية والجزئية في الكيان الصهيونيّ وصلت في العام (٢٠٠٤) إلى ١٨,١ %، ما يشكل ٤٨٥ ألف عاطل عن العمل.[٧٩]

وعلى هذا المنوال، لا بد من العمل على إضعاف أي دور استثماري داخل أوساط دولة العدو، لأن زيادة الاستثمار والتجارة سيؤدي بلا شك إلى تعزيز الهجرة وتمكين العدو من تسمين مستوطناته، وهذا لا يكون في ظل أعمال المقاومة والانتفاضة، فقد كشف استطلاع للرأي أجراه معهد سميث لصالح المجلس اليهودي أن ٢٠% من الصهاينة سيهاجرون إذا تمّ وجود ضمانٍ معقول لهم في دولة أخرى، بل أن مليون مستوطنٍ صهيونيّ يستعدّون للهجرة من الكيان الصهيونيّ بحثاً عن العمل والأمن.[٨٠]

---

[٧٦] انظر: **الموقع الفلسطيني للمعلومات**، www.palestine.info بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤.

[٧٧] انظر: **جريدة الخليج**، ١٣ فبراير ٢٠٠٥.

[٧٨] انظر: **الموقع الفلسطيني للمعلومات**، بتاريخ ٥ يناير ٢٠٠٤.

[٧٩] انظر: **الموقع الفلسطيني للمعلومات**، بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٥.

[٨٠] انظر: **الموقع الفلسطيني للمعلومات**، بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٤.

أي أن المجتمع المحتل مهدد بوحدته وتماسكه في شتى المناحي الاقتصادية، فعلى لسان رئيس منظمة المعلمين الثانويين الصهيونيّة (ران إيرز)، ذكر أنّه تمّ إقالة ٢٠ ألف مدرّس صهيونيّ من وظائفهم، والسبب لتغطية العجز في ميزانيّة الكيان الصهيونيّ، وبحسب مسؤولين في وزارة الماليّة الصهيونيّة فإنّ إقالتهم ستساعد في تغطية أجور العاملين المتبقّين في وزارة التعليم الصهيونيّة[٨١].

كما أن المجتمع الصهيوني مهدد بنسيجه الاجتماعي، فقد ذكرت المعطيات الرسمية الصهيونية أن عدد الفقراء الصهاينة في ازدياد، مشيرة إلى أن ١٨ % من العائلات الصهيونية تعيش تحت خط الفقر وفق المقياس المتبع في الكيان الصهيوني.

وحسب ما ذكره دانيئيل غوتلب، مستشار محافظ بنك الكيان الصهيوني فإن نسبة العائلات الفقيرة في الكيان الصهيوني تصل إلى ٢٨%[٨٢].

بل أظهر تقرير أعدّته الدائرة المركزية للإحصاء أن ١٤% من الشباب الاسرائيلي تنازل عن الغذاء نتيجة الضائقة الاقتصادية، كما أن نسبة الفقر في العقد الأخير وصلت إلى ٥٠%[٨٣].

وهذا الملخص الاقتصادي يشير إلى مدى فعالية المقاومة في استنزاف العدو الصهيوني اقتصادياً خلال انتفاضة الأقصى (٢٠٠٠-٢٠٠٤)[٨٤]:

الوضع الاقتصادي	البيان
خسائر الاقتصاد الصهيوني	٨% من الناتج القومي أو ما يعادل ٧ إلى ٨,٥ مليار دولار.
تزايد العجز في الموازنة	ليرتفع من (١,٥ مليار دولار) إلى (حوالي ٣ مليارات دولار)
مصالح تجارية أغلقت	٣٦ ألف مصلحة تجارية أغلقت عام (٢٠٠٣)، ومن المتوقع أن عام (٢٠٠٤) سيشهد إغلاق نحو (٣٠) ألفاً أخرى.
تراجع معدل الاستثمارات الأجنبية	بنسبة ٧٠%، إضافة لانخفاض قيمة العملة الصهيونية (الشيكل) بنسبة ٢٥% منذ عام ٢٠٠٠.
إنتاج المستوطنات الصهيونية	تراجع بنحو ٧٠%، بعد رحيل ٥٠% من سكانها
ظاهرة البطالة	بلغت خلال الربع الثاني من العام ٢٠٠٤ (٢٨٨) ألفاً، يشكّلون ما نسبته ١٠,٧ % من قوة العمل الصهيونية
ظاهرة الفقر	٥/١ الصهاينة يعيشون تحت خط الفقر، ونسبة العائلات التي تعيش تحت خط الفقر تصل إلى ١٨,٥ % في نهاية العام ٢٠٠٣، إجمالي الفقراء يصل إلى نحو ١,٣ مليون نسمة.

[٨١] انظر: **الموقع الفلسطيني للمعلومات**، بتاريخ ٥ يناير ٢٠٠٤.

[٨٢] انظر: **الموقع الفلسطيني للمعلومات**، بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٤.

[٨٣] انظر: **موقع عرب ٤٨**، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٥.

[٨٤] سامي الصالحي، **حصاد الانتفاضة**، ص٤١.

أي أن القوة الصهيونية الاقتصادية هذه تقف على قدم واحدة عرجاء هي الأمن، فإذا تحقق الأمن وجدت الاستثمارات، وإن فُقد الأمن طارت الاستثمارات[٨٥].

ودليل سد أو فتح الذريعة الذي يستخدمه الأصوليون في مباحث التشريع والسياسة، والذي يعني الوسيلة إلى الشيء، فإن كانت الوسيلة مؤدية إلى مصلحة ومنفعة فهي مرغوبة شرعاً، وهنا نسميها فتح الذريعة، وإن كانت مؤدية إلى مفسدة ومضرة فهي مرفوضة شرعاً، وتسمى بسد الذريعة.

وما دام أن المقاومة والجهاد هي وسائل تضر بالعدو الصهيوني مالياً واقتصادياً وتفتك به، فهي مطلوبة شرعاً، وإذا كانت المفاوضات واللقاءات السرية مع العدو تطيل أمده، وتقوي شوكته، فهي وسائل وأساليب مرفوضة شرعاً.

٣) من المقاصد الأصيلة التي يجب المحافظة عليها في هذا الشأن: حرمة بيع أي أرض أو عقار لأي يهودي أو متعاون مع اليهود، خشية وصول هذه الأموال الثابتة إلى العدو الصهيوني، مما يزيد من تهويد الأراضي الإسلامية وضياع الهوية العربية عن هذه الأراضي والبيوت.

الأصل الشرعي أنه لو " استولى الكفار على أموال المسلمين، لم يملكوها سواء أحرزوها بدار الحرب أم لا، وساء العقار أو غيره، وإذا أسلموا والمال في أيديهم، لزمهم رده إلى أصحابه، وإن غنمه طائفة من المسلمين، لزمهم رده إلى صاحبه"[٨٦].

ولقد أفتى العديد من علماء الإسلام المعاصرين على حرمة بيع أي شبر من أرض فلسطين لليهود، حتى أصبحت هذه الفتوى إطاراً سياسياً لبداية نهضة مقاومة الاحتلال[٨٧].

والعدو الصهيوني جرب كل أنواع الترغيب والترهيب في الاستيلاء على هذه الأموال بحجج واهية، ولاعتبارات دينية خاصة به، كزعم "أرض الميعاد" وغيرها من الأساطير التوراتية، لغرض بناء المستوطنات لليهود القادمين من الخارج.

وترهيباً، فقد مارس بسلطة القوة الاستيلاء على أراضي العرب والمسلمين، بل والنصارى لزيادة مشاريعه الاستيطانية، فمساحة قطاع غزة الضيقة جداً، والتي تحوي أكثر كثافة سكانية في العالم

---

[٨٥] سليمان أبو ستة، **اللاجئون الفلسطينيون في الشتات والحل العملي لتحقيق "عودتهم إلى فلسطين المحتلة"**.

[٨٦] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٩٤/١٠، قارن مع: الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ٩/٥.

[٨٧] بيان الحوت، **القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧-١٩٤٨**، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط٣، ١٩٨٦)، ص٢٩٣.

على الإطلاق، والتي تصل مساحتها إلى ٣٦٥ كيلو متراً مربعاً فقط، كانت تقدر مساحة المستوطنات التسعة – قبل الانسحاب في أغسطس ٢٠٠٥ –، فيه بحوالي ٤٦ ألف دونم، حيث تستقطع ما نسبته١٢،٦%من مساحة القطاع.

بل اعترف نائب رئيس الوزراء الصهيوني، شمعون بيريز أن المستوطنات في قطاع غزة استنزفت الحكومات الصهيونية المتعاقبة مبالغ طائلة من المال بخمسين مليار دولار أمريكي[٨٨].

بل أفادت معطيات اللجنة الصهيونية ضد هدم المنازل، أن منذ احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ هدمت سلطات الاحتلال [١٨] ألف منزل سكني فلسطيني، في الوقت الذي شهدت المستوطنات فيه عمليات بناء واسعة[٨٩].

والعدو الصهيوني ما زال يمارس سياسة مصادرة الأموال العربية، لا سيما الأموال الثابتة كالعقارات والأراضي، فعلى سبيل المثال قررت الحكومة الصهيونية في يوليو ٢٠٠٤ تطبيق قرار سابق يحرم الفلسطينيين الذين لم يكونوا يقيمون في القدس الشرقية لدى احتلالها وضم قسمها الشرقي من ممتلكاتهم.

واتخذ الكيان الصهيوني سلسلة من الاجراءات لاستملاك أراض ومصادرها بعد احتلال الضفة الغربية في يونيو ١٩٦٧، ويمنح القرار ١٥٠ الذي صدر في ١٩٦٧ السلطات الصهيونية سلطة الاشراف على الممتلكات العائدة إلى مالكين غائبين كانوا موجودين خارج الأراضي المحتلة إثر حرب يونيو ١٩٦٧، وهذا المرسوم نسخة طبقة الأصل عن مرسوم آخر سمح للدولة الصهيونية بمصادرة ممتلكات نحو ٧٤٠ ألف لاجئ فلسطيني من العام ١٩٤٨، الذين نزحوا بعد الحرب التي تلت إعلان قيام الكيان الصهيوني، وحسب التقديرات فإن الكيان الصهيوني بواسطة قراره سيسيطر على نصف الأراضي العربية في القدس الشرقية.٩٠، علماً أن الاستيطان بذاته يعتبر جريمة حرب أقرها القانون الدولي.

ولتوضيح ذلك بالأرقام، عندما احتل العدو الصهيوني مدينة القدس عام ١٩٦٧ كانت مساحة المدينة حوالي ٦كم، ثم توسع العدو على حساب الأراضي القريبة من المدينة إلى أن أصبحت

---

[٨٨] انظر: **الموقع الفلسطيني للمعلومات**، بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٥.

[٨٩] انظر: **عرب ٤٨**، ٣ فبراير ٢٠٠٨.

[٩٠] نقلاً عن: **جريدة القدس العربي**، بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٥، **جريدة الشرق الأوسط**، ٢١ يناير ٢٠٠٥. انظر بتوسع: نزار أيوب، **الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية**، (الضفة الغربية: مؤسسة الحق، ٢٠٠١)، ص١٦٩-١٨٢.

مساحة المدينة بعد التوسيع ٧٣ كم، ثم أحاط العدو المدينة بسور استيطاني شمل مدينة القدس الكبرى (٣٣٠)كم من أراضي الضفة الغربية، ووصلت مساحة المدينة الآن إلى أكثر من ٦٦٠كم، وأوجدت دولة العدو دائرتين من المستوطنات اليهودية، إحداهما داخلية والأخرى خارجية حول المناطق، والغرض من بناء المستوطنات هذه هو زيادة المناطق المتراصة زيادة قصوى مع إبقاء عدد السكان غير اليهود إلى الحد الأدنى داخل حدود المدينة، وفصل القدس إقليمياً عن الضفة الغربية الفلسطينية[٩١]، وهذا ما أصبح يُعرف بالقدس الكبرى.

ولقد حسم رئيس الوزراء الصهيوني اريل شارون وغيره، موضوع القدس وموضوع اللاجئين، حيث اعتبر أن لا نيّة لتجزئة القدس ، وأنها عاصمة الشعب اليهودي منذ أمد بعيد ولن يتم تقسيمها أبدا، وأن الحديث عن حق العودة للاجئين الفلسطينيين غير وارد على الإطلاق، واصفا هذا الحق بأنه حلم غير حقيقي يجب أن يتخلى الفلسطينيون عنه[٩٢].

وهذا لم يتوقف على الأموال العقارية التابعة لأفراد أو عائلات، بل وصلت إلى أملاك الأمة وأوقافها المقدسة، فقد أعلنت المؤسسة العربية لحقوق الانسان ومقرها في مدينة الناصرة، أن الكيان الصهيوني قام منذ نشأته بتدمير ٢٤٩ موقعاً مقدساً للمسلمين والمسيحيين في الداخل الفلسطيني [٩٣].

وإذا لم يستطع العدو الاستيلاء على هذه الأموال بفضل تمسك أهلها بها، فإنه يمارس سياسات تعسفية ضدهم، مثل هدم المنازل وقطع الاشجار، فمنذ اندلاع انتفاضة الأقصى في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى ٣١ أكتوبر ٢٠٠٤، أكد تقريرٌ صادرٌ عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني في الهيئة العامة للاستعلامات أنّ إجمالي عدد المنازل التي تضرّرت بشكلٍ كليّ وجزئيّ، بلغ ٦,٩١٢٠ منزلاً ، منها ٧,١٤٩ تضرّرت بشكلٍ كليّ، ٤,٤١٤ منها في قطاع غزة، أما عدد المنازل التي تضرّرت بشكلٍ جزئيّ، فبلغ ٦,١٩٧١ منزلاً، منها ٢,٢٠٠٧ في قطاع غزة. هذا وقد بلغ عدد المباني العامة والمباني والمنشآت الأمنية التي تضرّرت بشكلٍ كليّ وجزئيّ، ٥٩٠ مقراً عاماً ومنشأة أمنية[٩٤].

---

[٩١] نقلاً عن موقع : www.pna.net/arabic/jerusalem

[٩٢] جريدة الشرق الأوسط، ٢١ فبراير ٢٠٠٥.

[٩٣] نقلاً عن: جريدة القدس العربي، بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤.

[٩٤] انظر: موقع الهيئة العامة للاستعلامات، www.pnic.gov.ps

وفي هذا الشأن، نرى خطورة ما حدث ويحدث في قضية الجدار العنصري، فقد جر هذا الجدار ويلات اقتصادية على الشعب الفلسطيني، رغم أن الفلسطينيين يعانون أشد المعاناة من سرقة أراضيهم، فالجدار العنصري سيحاصر الفلسطينيين في ٤ كانتونات رهينة لدى الكيان الصهيوني لا يسمح لهم بالدخول أو الخروج إلا عبر بوابات تسيطر عليها قوات الاحتلال، وفي ظله يتم تقطيع أوصال أكثر من ٤٧ قرية فلسطينية يمر بها الجدار، والتحكم في حركة التنمية الاقتصادية والتجارة الفلسطينية، وعزل الشعب الفلسطيني عن محيطه العربي والإسلامي، وضمان بسط السيطرة الصهيونية على المناطق الممتدة من نهر الأردن وحتى البحر المتوسط.

ومن مستلزمات هذا المقصد، حرمة بيع أي أرض أو عقار لليهود، مباشرةً أو عن طريق غير مباشر، كما حدث مع البطريركية الأورثوذكسية اليونانية في القدس المحتلة عندما قامت بعقد صفقات مع يهود أثرياء من خارج الدولة العبرية، وباعتهم أملاكاً كثيرة في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك شارع بأكمله في البلدة القديمة يمتد من باب العامود وحتى شارع يافا[٩٥].

ولن يتوقف هذا إلا بالقوة الرادعة للمحتل، سواء بالمجابهة العسكرية ضده، أو بالتمسك بهذه الأموال الثابتة كالعقارات والأراضي والبيوت أو الأموال المنقولة كالأموال النقدية أو السيارات، أو حتى السلاح، فإنه بمثابة المال المحترم والمقوم، لا سيما في ظل حالة الحرب مع العدو الصهيوني.

وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار قرار السماح للأجانب بشراء الأراضي الفلسطينية، من أخطر القرارات غير الشرعية والقانونية والدستورية التي أصدرتها حكومة سلام فياض، وإن كانت الحجة العمل على تعزيز الاستثمار وتسهيل العمل في استصلاح الأراضي الزراعية؛ لاعتبار أن الصهاينة يمكن أن يجدوا في هذا طريقاً من خلال بعض السماسرة الذين يعملون لصالحهم في سرقة آراضي المسلمين والسيطرة عليها[٩٦].

٤) حق العودة ورفض التوطين، إذ تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين خارج وداخل الأراضي المحتلة مشكلة بذاتها، تزيد من تعقيد القضية الفلسطينية، ولقد كثرت الدعوات التي تقضي بتوطين اللاجئين خارج أراضي فلسطين المحتلة، أو على أبعد حد التعويض المالي لهم، مقابل

---

[٩٥] انظر: **جريدة القدس العربي**، ١٨ مارس ٢٠٠٥.

[٩٦] انظر: **صحيفة فلسطين**، ٢٠ فبراير ٢٠٠٨.

تنازلهم عن ديارهم ومنازلهم وأموالهم في فلسطين المحتلة. لقد طرد العدو الصهيوني عام ١٩٤٨ أهالي ٥٣٠ مدينة وقرية فلسطينية، بالإضافة إلى أهالي ٦٦٢ ضيعة وقرية صغيرة، هذه كانت أكبر وأهم عملية تطهير عرقي مخطط لها في التاريخ الحديث، حتى أن المؤرخين "الإسرائيليين" الجدد، اعترفوا بأن ٨٩% من القرى طرد أهلها بأعمال عسكرية صهيونية مباشرة، وأن ١٠% من القرى طرد أهلها بسبب الحرب النفسية ضدهم، و١% من القرى فقط تركوا ديارهم طوعاً، ولهذا الغرض اقترف الصهاينة أكثر من ٣٥ مذبحة كبيرة، وأكثر من ١٠٠ حادثة قتل جماعي وفظائع واغتصاب في معظم القرى، وسمموا الآبار وأحرقوا المزروعات[٩٧].

أهل هذه المدن والقرى - إضافةً إلى نازحي عام ١٩٦٧م - هم اللاجئون الفلسطينيون اليوم، وصل عددهم في أواخر عام ٢٠٠٣ حوالي ٦,١٠٠,٠٠٠ نسمة، منهم ٤,٢٠٠,٠٠٠ لاجئ مسجلين لدى وكالة الغوث والباقون غير مسجلين[٩٨].

ويمثل اللاجئون اليوم، ثلثي الشعب الفلسطيني البالغ عدده ٩,٥ ملايين نسمة، وهذه أكبر نسبة من اللاجئين بين أي شعب في العالم، علماً أن مساحة فلسطين كلها ٢٦,٣٠٠,٠٠٠٠ كم٢، لم يملك اليهود فيها عند نهاية الانتداب البريطاني أكثر من ١,٥٠٠,٠٠٠ دونم، أي حوالي ٥,٧% من مساحة فلسطين، والباقي أرض فلسطينية للعرب والمسلمين، هذا ورغم التواطؤ البريطاني مع الصهاينة، احتل الصهاينة بالقوة عام ١٩٤٨/١٩٤٩ ما مساحته ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ دونم، أي ٧٨% من فلسطين أقامت عليها دولة "إسرائيل"، وهذا يعني أن ٩٢% من مساحة "إسرائيل" هي أراضي اللاجئين الفلسطينيين.

فالأرض اليهودية - التي كانت تعود ملكيتها لليهود القاطنين منذ العهد العثماني - لم تكن تتجاوز ٥% من مساحة فلسطين عام ١٩٤٨، في حين يريد العدو الصهيوني أن يعطي المسلمين وأصحاب الأرض الأصليين ٥% فقط من مساحة فلسطين التاريخية[٩٩].

---

[٩٧] انظر: **دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة**، نقلاً عن موقع مركز العودة: مايو ٢٠٠٤.www.prc.org.uk

[٩٨] **المرجع السابق، دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة.**

[٩٩] انظر:

Palestine's Population Distribution Per District as of ١٩٤٦, Posted on SEP-١٠-٢٠٠١, See this site: www.allthatremains.com

ولقد نجح الطرف الصهيوني في تأجيل أعصى القضايا وأشدها تعقيداً إلى المباحثات النهائية، بدون ضمانات أو تعهدات، وتمثل قضية اللاجئين إحدى هذه القضايا.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار (١٩٤) الذي ينص على السماح للاجئين "الذين يرغبون بالعودة لبيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم في أقرب وقت ممكن، ويتم دفع تعويضات عن الممتلكات والخسائر لمن لم يرغبوا بالعودة"، إضافةً إلى القرارات (٣٩٤، ٥١٢، ٩١٦، ١٠١٣) التي تفيد بضرورة تطبيق القرار (١٩٤) [١٠٠].

أما نازحي ١٩٦٧، فقد صدرت بحقهم عدة قرارات منها قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧)، وقرار رقم (٢٢٤) في عام ١٩٦٧ والذي يفيد بأن حقهم في العودة غير قابل للنظر.

والنازح حسب العرف الدولي هو الذي ينتقل من مكان لآخر ضمن الدولة نفسها، بينما اللاجئ هو الذي يعبر حدود بلده إلى بلد آخر. أي أن قرارات الأمم المتحدة تدعو إلى ضرورة تقرير حق الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم، لكن دولة العدو ما زالت تصر على رفض الاعتراف بحق هؤلاء في العودة[١٠١].

وحق العودة يعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، كما أقر ذلك القانون الدولي وهيئة الأمم المتحدة لكافة المواطنين الذين غادروا أوطانهم وديارهم بحقهم في العودة وقتما يشاءون.

ولقد قامت العديد من المشاريع الدولية لإغلاق هذا الملف بصورة رسمية، من هذه المشاريع مشروع ماك غي سنة ١٩٤٩، ثم بعثة غوردن كلاب سنة ١٩٤٩، ثم مشروع جون بلاندفورد سنة ١٩٥١، ثم مشروع إريك جونستون ١٩٥٣، ثم دراسة سميث وبروتي سنة ١٩٥٤، ثم مشروع جون فوستر دالاس ١٩٥٥، ثم مشروع بريطاني سنة ١٩٥٥، ثم مشروع جون كينيدي سنة ١٩٥٧، ثم دراسة هيوبرت همفري سنة ١٩٥٧، ثم مشروع داغ همرشولد سنة ١٩٥٩، ثم مشروع جوزيف جونسون سنة ١٩٦٢، ثم مشروع مارك بيرون سنة ١٩٩٣، ثم دراسة دونا آرزت ١٩٩٧، ثم رؤية بيل كلينتون سنة ٢٠٠٠، ثم مشروع الينا روز لشتاين

---

[١٠٠] جواد الحمد وآخرون، **الانعكاسات السياسية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني**، (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ط١، ١٩٩٥)،ص٥٣.

[١٠١] انظر: **The Palestinian Refugees,** See this site, www.midesatweb.org/refugees

كذلك انظر موقع وكالة الغوث لشؤون اللاجئين، **www.un.org/unrwa/refugees**

سنة ٢٠٠٦، وغيرها من مشاريع كان هدفها الأساسي إلغاء حق الشعب الفلسطيني في أرضه[١٠٢].

والغريب العجيب، أن تمارس كل السياسات والأساليب في منع أي مواطن أو لاجئ فلسطيني، وهم السكان الأصليون، من العودة إلى دياره وبلاده، وهم ثلثي الشعب الفلسطيني، في حين تستمر سياسة الهجرة اليهودية من روسيا والحبشة وشتى مناحي العالم ليعيشوا في فلسطين المحتلة. ويشير أكثر من مسؤول صهيوني إلى رفض عودة اللاجئين، مع تأكيدهم بأنها " مشكلة موجودة، وهي مشكلة معقدة وتتطلب حلولاً رمزية"، ولعل من أسباب رفض المسؤولين الإسرائيليين "حق العودة المطلق" لجميع اللاجئين والنازحين الفلسطينيين[١٠٣]:

١) تأثير هذه الأعداد الكبيرة من اللاجئين على التركيبة السكانية والمجتمع الصهيوني الذي أقام مدنه على بقايا مدن وقرى فلسطينية، مما يعرض الطابع اليهودي للخطر.

ومع ذلك، فإن هذا الادعاء كاذب وغير واقعي، إذ لا يزال ٨٠% من اليهود يعيشون في ١٥% من مساحة أرض فلسطين التاريخية، أما الباقون، فيتوزعون على: ١٨% منهم يعيشون في مدن فلسطينية وأخرى صغيرة، بينما يعيش ٢% فقط على أراضي اللاجئين التي تبلغ مساحتها ٨٥% من مساحة "إسرائيل"[١٠٤].

٢) قد يشكل بعض هؤلاء اللاجئين خطرا على الأمن الصهيوني، بانضمامهم إلى أعمال المقاومة والعمل ضد المصالح الصهيونية في الداخل.

لقد فشلت جميع الجهود في أخذ أي تعهد من سلطات الاحتلال الصهيوني إزاء مشكلة اللاجئين" Palestinian Refugee Question "، في ظل هذا الوضع الراهن، تطرح الآن بعض

---

[١٠٢] انظر بتوسع: **جريدة الراية القطرية**، ٢ فبراير ٢٠٠٨.

[١٠٣] يوسف إبراهيم، **الأبعاد الجغرافية لاتفاقيات السلام الفلسطينية "الإسرائيلية"**، نقلاً عن موقع باحث: انظر الموقع: **www.bahethcenter.org**

[١٠٤] علماً أن هؤلاء السكان هم من الكيبوتس والموشاف، الذين يسيطرون على هذه الأراضي الواسعة، وللمفارقة، فإن الكيبوتس الذي كان رمز الصهيوني العائد إلى الأرض، هو في طريق الزوال، و لم يعد يجذب متطوعين جدداً كما أنه أفلس اقتصادياً، حتى إن أراضي اللاجئين المؤجرة ثم تعرض الآن للبيع لأي يهودي في العالم يرغب في بناء عمارة عليها، لقد عاد اليهودي إلى صناعته القديمة في المال والتجارة، وترك الزراعة لأهلها. انظر: **دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة** .www.prc.org.uk

البنود الخاصة باللاجئين، من أهمها قضية التوطين والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وهو أن تحصل العائلة الفلسطينية في المنفى على مبالغ تعويضية نظير تخليها عن حقها الشرعي في أرض فلسطين.

والمقصد الأصلي في هذا الشأن أنه لا يجوز التنازل عن أي شبر من أرض فلسطين، لاعتبار مبدئي أنها أرض إسلامية، وهي وقف لجميع أجيال المسلمين، ولا يجوز عند جميع علماء الإسلام التنازل عن أرض إسلامية للعدو، مهما كانت الظروف، فحق اللاجئ لا يلغي الحق العام للمسلمين، وأن الحق العام هو حق خالص لجميع المسلمين، والقاعدة الشرعية أنه " لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن"[١٠٥].

ومنذ يونيو من عام ١٩٣٨، وبن غوريون وهو أول رئيس وزراء صهيوني يقول أنه يؤيد طرد الفلسطينيين، ولا يرى أي أدنى مسؤولية أخلاقية في ذلك[١٠٦].

" I support compulsory [Palestinian Arab population] transfer. I do not see in it anything immoral".

وقد صدرت أكثر من فتوى شرعية تشير إلى حرمة التخلي عن حق اللاجئين الفلسطينيين في ديارهم، نختار منها فتوى رابطة علماء فلسطين، إذ جاء فيها:".. إن عودة اللاجئين والنازحين والمهجّرين إلى مدنهم وقراهم وبيوتهم وممتلكاتهم التي هُجّروا منها في فلسطين حقّ شرعيّ وتاريخي، وهو حقّ أساسي من حقوق الإنسان كفلته الشرائع السماوية والمواثيق العالمية .. كما أنه حقّ غير قابل للتصرّف ولا يسقط بالتقادم ومرور الزمن، ونابع من حقّ الملكية الخاصة التي لا تزول بالاعتداء أو الاحتلال، ولا يجوز النيابة أو التفويض أو التنازل عنه في إطار أي اتفاق أو معاهدة، وهو بالطبع لا يسقط أو يتأثر بإقامة دولة فلسطينية، فضلاً عن أنه حقّ متوارث، يتوارثه الأحفاد والأبناء عن الآباء والأجداد..."، أما التعويض فهو ليس " بديلاً بأيّ حال عن حقّ العودة، ولذا فإن القبول بالتعويض بدلاً عن حقّ العودة حرام شرعاً، وكلّ من يرضى بالتعويض بدلاً عن حقّ العودة يعتبر بائعاً لوطنه، وسيجني خزياً وندامة في الدنيا والآخرة"[١٠٧].

---

[١٠٥] محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ٢٠٠٢)، ص٣٩٠.

[١٠٦] انظر: Benny, ***Critical Analysis Of The Birth Of The Palestinian Refugee Problem***

[١٠٧] نقلاً عن **الموقع الفلسطيني للإعلام**. www.palestine-info

وخلاص القول: إن حق اللاجئين الفلسطينيين " في العودة لن يحقق بشكل سليم وصحيح إلا إذا كانت تلك العودة إلى ديارهم الأصيلة التي أجبروا على الهجرة منها بقوة السلاح. على أنه يجوز لمن لا يرغب في العودة إلى دياره وقريته أو مدينته، أن يختار إما العودة إلى الدولة الفلسطينية في حالة إنشائها، أو يظل في مكان إقامته إذا رغب في ذلك، إلا أن ذلك لا يفقده حقه في الحصول على تعويضات عادلة عن أملاكه، وعما أصابه من خسائر وأضرار مادية ومعنوية"[١٠٨].

ولعل في صمود الشعب الفلسطيني وعدم تنازله عن حق العودة، ورفضه سياسة التوطين أو التعويض، وسريان ثقافة العودة بين أبنائه وجميع فئاته في شتى مناحي الأرض ما يعضد هذا المقصد.

٥) من المقاصد الأصيلة المحافظة على مورد المياه، والوقوف بحزم في ردع العدو من الاستيلاء عليها، والتنبه لمخططاته الاستيطانية، ولا يخفى على أحد أن أطماع الصهاينة في مورد المياه " Water Resources " ليس محصوراً فقط في فلسطين المحتلة، بل يتعدى ذلك إلى دول الجوار، كالأردن وسوريا ولبنان[١٠٩].

لذا وجب على القائمين على المشروع الإسلامي، والداعمين له من المسلمين التنبه والتيقظ لمخططات العدو الصهيوني الرامية إلى الاستفادة من مياه الآبار أو الشرب العائدة ملكيتها للمسلمين، ولا يجوز بحال من الأحوال بيع مصادر هذه المياه لهذا العدو، لتمكينه من إقامة مستوطناته وتوسيع مزارعه ومصالحه الاستراتيجية.

ولم يتوقف الأمر على سرقة المياه، بل كشفت صحيفة Themarker.com الاقتصادية، عن عملية سرقة كبيرة تقوم بها سلطات الاحتلال لرمال شمال قطاع غزة التي تعتبر من الثروات الطبيعية الهامة بالنسبة للقطاع الاقتصادي الفلسطيني. وحسب أحد التقديرات فإن المقصود سرقة ما لا يقل عن ١٠٠ الف متر مكعب من الرمل والتي تعتبر كمية كبيرة جدا قياسا مع الفترة الزمنية القصيرة التي استغرق نقلها من داخل القطاع إلى الكيان[١١٠].

---

[١٠٨] عبد الله أبو عيد، **الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في القانون الدولي**، نقلاً عن مركز باحث: www.bahethcenter.org

[١٠٩] جمعة طنطيش، **المياه في فلسطين**، (ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٩)، ص(٢٥١-٢٩٥).

[١١٠] انظر: **موقع عرب ٤٨**، ٨ سبتمبر ٢٠٠٥.

٦) من المقاصد الأصيلة المقاطعة، ويعني ذلك: مقاطعة المحتل الصهيوني اقتصادياً وماليـاً واستثمارياً، فإن المقاطعة تدخل في دعم صمود إخواننا المسلمين في أرض فلسطين، وتحـصر العدو اقتصادياً، وهي في النهاية تصب في خدمة مقصد المال عند المسلمين.

ففي فلسطين، حجم الواردات السنوية الفلسطينية من المنتوجات "الصهيونية" يوازي ٣ مليارات دولار، ويعتبر السوق الفلسطيني ثاني أكبر سوق للمنتجات الصهيونية بعد السوق الأمريكـي، وفي حال امتناع كل فلسطيني عن شراء منتجات صهيونية بقيمة شيكل واحد يومياً، فإن ذلك يعني قطع ما مقداره مليار شيكل صهيوني سنوياً عن خزينة المحتلين[١١١].

وهذا ما حذر منه اقتصاديون صهاينة من الأضرار التي ستلحق بالاقتصاد الصهيوني حال مقاطعة السوق الفلسطيني للمنتجات الصهيونية، واستناداً إلى أرقام المكتب المركزي الصهيوني للإحصاء فإن إجمالي الصادرات الصهيونية إلى قطاع غزة والضفة الغربية اللتان يزيد عدد سكانهما علـى ٣،٥ مليون نسمة، يعادل إجمالي صادرات العدو إلى كل من فرنسا (نحو ٦٠ مليـون نـسمة) وإيطاليا (٦٠ مليون نسمة) [١١٢].

وقد قدرت جامعة الدول العربية خسائر دولة الكيان المتراكمة من المقاطعة العربية حتى نهاية عام ١٩٩٩ بنحو ٩٠ مليار دولار، منها ٢٠ مليار دولار قيمة صادرات صهيونية مقدرة للعـرب، و٢٤ مليار دولار للاستثمارات المتوقعة في الدول العربية، فضلا عن ٤٦ مليار دولار خـسائر مباشرة وغير مباشرة جراء مقاطعة الشركات العالمية[١١٣].

فالعدو يسعى إلى الخروج من عزلته السياسية بنشاط اقتصادي مع دول الجوار، كما قال ناحوم جولدمان الرئيس السابق للمؤتمر اليهودي العالمي بأن: " تتحول إسرائيل إلى سويسرا الـشرق الأوسط ومركزه المتقدم تكنولوجياً"[١١٤]، أو على أساس مـا ذكـره المتطـرف الـصهيوني جابوتنسكي عام ١٩٢٩ بـ" الكومنولث العبري"، قبل تأسيس دولة الاحتلال عـام ١٩٤٨،

---

[١١١] **البضائع الصهيونية أرقام مذهلة**، نقلاً عن **الموقع الفلسطيني للإعلام**، بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٠٣، www.palestine-info

[١١٢] **جريدة الدستور الأردنية**، ١٦ فبراير ٢٠٠٨.

[١١٣] نقلاً عن **الموقع الفلسطيني للإعلام**. www.palestine-info

[١١٤] **العلاقات التجارية العربية الإسرائيلية بين الإسرار والإعلان**، نقلاً عن مجلة القدس، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العـدد٧٣، ينـاير ٢٠٠٥)، ص٣٣.

وهي إقامة دولة صهيونية قوية عظمى، تدور في فلكها دويلات عربية مقسمة عرقياً وطائفياً[١١٥].

هذا فضلاً على أن دولة الاحتلال دولة فاسدة، فقد أظهرت منظمة الشفافية العالمية T.I أن الكيان الصهيوني استمرت في الهبوط على مستوى مقياس الفساد العالمي مقارنة بالعام ٢٠٠٤، وأوضحت جريدة هآرتس نقلاً عن المنظمة أن الكيان الصهيوني وصلت في العام ٢٠٠٥ بمقياس الفساد العالمي، إلى المرتبة ٢٨ مقارنة بالمرتبة ٢١ في العام ٢٠٠٣[١١٦].

وبناءً على ذلك، كانت هناك جملة من المؤتمرات والاجتماعات الشرق أوسطية بين دول المنطقة ودولة الاحتلال الصهيوني، فمن المؤتمرات: مؤتمر الدار البيضاء ١٩٩٤، ومؤتمر عمان ١٩٩٥، ومؤتمر القاهرة ١٩٩٦، ومؤتمر الدوحة ١٩٩٧، وهي كلها مؤتمرات تدعو بصورة أو بأخرى إلى إشراك العدو الصهيوني في اقتصاد المنطقة العربية والإقليمية.

فقد ذكرت صحيفة يديعوت أحرونوت الصهيونية أن صادرات العدو الصهيوني إلى العراق والبلدان العربية ارتفعت منذ بدء العام ٢٠٠٤ بنسبة ٣٠ %[١١٧].

بالإضافة إلى إقامة "مناطق صناعية مؤهلة" Qualifying Industrial Zones بين العدو الصهيوني ودول الجوار، هذا ما يُعرف بـ كلمة كويز (Q.I.Z)، بدعم من الحكومة الأمريكية، وتدخل صادرات هذه المناطق إلى الولايات المتحدة دون حصص أو رسوم جمركية أو ضرائب أخرى، على أن تكون نسبة المكون الصهيوني في أي سلعة تجارية لا تقل عن ٨% إلى١٧% [١١٨]، إضافة إلى سعى العدو إلى فتح مكاتب تمثيل اقتصادية في دول عربية وإسلامية، تمهيداً للتطبيع مع هذه الدول في ظل حالة الضعف العربي والإسلامي.

وقد أكد رئيس معهد التصدير الصهيوني، إنّ ارتفاعًا بنسبة ٢٦% طرأ على حجم الصادرات الصهيونية إلى الدول العربية في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٥ تجاوز ١٧٠ مليون دولار[١١٩].

---

[١١٥] **مؤتمر هرتزليا**، مجلة القدس، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد٧٣، يناير ٢٠٠٥)، ص٩٣.

[١١٦] نقلاً عن: **وكالة الأنباء الفلسطينية، وفا**، ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥.

[١١٧] نقلاً عن: **جريدة القدس العربي**، بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٤.

[١١٨] **"الكويز" توطيد عرى الشرق أوسطية**، مجلة القدس، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد٧٣، يناير ٢٠٠٥)، ص٦٢.

[١١٩] انظر: **موقع عرب ٤٨**، ١١ ديسمبر ٢٠٠٥.

ومع انتشار الفوضى وغياب المراقبة في العراق، كشفت صحيفة معاريف النقاب عن وجود ما بين ٧٠ إلى ١٠٠ شركة صهيونية تعمل على بيع وتسويق بضائع لمنتجات صهيونية في الأسواق العراقية بمبالغ تقدر بملايين الدولارات، فيما تتنافس شركات أخرى للحصول على عطاءات أعلنت عنها سلطات الاحتلال الأمريكي١٢٠.

وارتفع حجم التبادل التجاري بين العدو الصهيوني وتركيا إلى ٥ مليارات دولار في غضون ٣ سنوات، وقد كشفت صحيفة هاآرتس في عددها بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٣، عن ارتفاع معدلات التعاون والتجارة بين تركيا وإسرائيل خلال العام ٢٠٠٢، بزيادة تقدر بـ١٩,٥% مقابل عام ٢٠٠١، وأن قيمة حجم التبادل التجاري بين تركيا والصهاينة سجل ١,٢ مليار دولار في العام ٢٠٠٢، وأشارت إلى أن حجم التصدير الصهيوني إلى تركيا بلغ في العام ٢٠٠٢ (٣٧٨) مليون دولار، بارتفاع بمعدل ١٥ % مقابل ٢٠٠١.

كما أن الصادرات من صناعات القطن والنسيج إلى مصر شهدت زيادة قدرت بنحو ١٣٤ %، وذلك منذ توقيع اتفاق المناطق الصناعية المؤهلة كويز١٢١.

وهذه المشاريع التي تحمل الطابع الاقتصادي، تتضمن مشروعاً استعمارياً تحدث عنه شمعون بيريز زعيم حزب العمل، وصاحب مجزرة قانا في أفكاره وطروحاته عن شرق أوسطي جديد، وهو دمج دولة العدو في اقتصاديات الدول العربية، والهيمنة على هذه الدول اقتصادياً، ثم سياسياً، بدلاً من الهيمنة العسكرية.

أما المساعدات الأمريكية لهذا العدو، فهي أكثر من أن تحصى، يكفي أنه في ٦ يونيو٢٠٠٣ أصدر الكونغرس الأمريكي تقريراً حول المساعدات الأمريكية للكيان الصهيوني، جاء فيه أن تلك المساعدات بلغت أكثر من تسعين مليار دولار١٢٢.

وأن الولايات المتحدة خصصت ٢,٣ مليار دولار معونة عسكرية لإسرائيل و٢٥٠ مليون دولار معونة عامة١٢٣.

---

١٢٠ نقلاً عن **موقع إسلام أون لاين.نت** ١ أبريل ٢٠٠٤.

١٢١ انظر: **موقع المركز الفلسطيني للإعلام**، ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥.

١٢٢ وليد علي، **ماهية المشروع الصهيوني ومستقبل الصراع ٢٠٠٤**، نقلاً عن موقع باحث، **www.bahethcenter.org**

١٢٣ **جريدة الخليج الإماراتية**، ٦ نوفمبر ٢٠٠٥.

ولم يصل الأمر إلى هذا الحد، بل تسعى الشركات الأمريكية الخاصة إلى دعم الكيان الغاصب بكل ما تملك من مقدرات، فقد أعلنت شركة انتل الأميركية – على سبيل المثال –، عملاق صناعة الرقائق، أنها ستبني مصنعاً للرقائق في الكيان الغاصب، وهو أكبر استثمار صناعي لشركة واحدة في دولة الاحتلال حيث يبلغ حجم الاستثمارات فيه ٣،٥ مليار دولار[١٢٤].

كما يمكن للعرب لعب دور أساسي في الضغط على القوى الدولية لصالح القضية الفلسطينية، من خلال التعاملات الاقتصادية الضخمة بينهم، ويكفي أن نقول إن قيمة المبادلات التجارية بين الدول العربية وأميركا في ٢٠٠٧ بلغت [١٣٠] بليون دولار[١٢٥].

ولقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم سياسة المقاطعة الاقتصادية ضد العدو، فقد بعث الرسول الكريم السرايا لقطع الطريق على قريش اقتصادياً، ونجحت هذه السياسة نجاحاً كبيراً في الإضرار بالعدو، حتى اضطرهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخضوع لخطته العسكرية، فلقد أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان أقبل ومن معه من ركبان قريش مقبلين من الشأم، فسلكوا طريق الساحل. فلما سمع بهم النبي صلى الله عليه وسلم، ندب أصحابه، وحدثهم بما معهم من الأموال، وبقلة عددهم. فخرجوا لا يريدون إلا أبا سفيان والركب معه، لا يرونها إلا غنيمة لهم، لا يظنون أن يكون كبير قتال إذا رأوهم[١٢٦].

وأجدني مضطراً لنقل فتوى العلامة يوسف القرضاوي حول المقاطعة، إذ يقول:" ومن وسائل هذه المعاونة: مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية مقاطعة تامة،... لهذا وجب علينا ألا

---

[١٢٤] انظر: **جريدة السفير**، ٢ ديسمبر ٢٠٠٥.

[١٢٥] انظر: **جريدة الحياة**، ١٧ فبراير ٢٠٠٨.

[١٢٦] ورد في تفسير الطبري رواية المصنف، وهي: " لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان مقبلاً من الشأم، ندب المسلمين إليهم وقال: هذه عير قريش، فيها أموالهم، فاخرجوا إليها لعب الله أن ينفلكموها ! فانتدب الناس، فخف بعضهم وثقل بعض، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى حرباً. وكان أبو سفيان يستيقن حين دنا من الحجاز ويتحسس الأخبار، ويسأل من لقي من الركبان، تخوفاً على أموال الناس، حتى أصاب خبراً من بعض الركبان:" إن محمداً قد استنفر أصحابه لك ولعيرك"! فحذر عند ذلك، واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري، فبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشاً يستنفرهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمداً قد عرض لها في أصحابه. فخرج ضمضم بن عمرو سريعاً إلى مكة. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه حتى بلغ وادياً يقال له "ذفران"، فخرج منه، حتى إذا كان ببعضه، وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس، وأخبرهم عن قريش...". الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: محمود شاكر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢)، سورة الأنفال، الآية رقم ٧.

نعينهم على إخواننا بشراء بضائعهم، لأنها إعانة على الإثم والعدوان... - ونقل الحديث[١٢٧]- لما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه،.. إن المقاطعة سلاح فعال من أسلحة الحرب قديمًا وحديثًا، ... وهو سلاح في أيدي الشعوب والجماهير وحدها، لا تستطيع الحكومات أن تفرض على الناس أن يشتروا بضاعة من مصدر معين. فلنستخدم هذا السلاح لمقاومة أعداء ديننا وأمتنا،... وهي لون من المقاومة السلبية، يضاف إلى رصيد المقاومة الإيجابية، التي يقوم بها الإخوة في أرض النبوات، وإذا كان كل يهودي يعتبر نفسه مجندًا لنصرة إسرائيل بكل ما يقدر عليه، فإن كل مسلم في أنحاء الأرض مجند لتحرير الأقصى، ومساعدة أهله بكل ما يمكنه من نفس ومال، وأدناه مقاطعة بضائع الأعداء[١٢٨].

والقواعد الأصولية الشرعية ترى ضرورة اعتبار الوسائل إذا كانت تخدم مقاصدها، فـ"مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً"[١٢٩]، لذا فمراعاة مقاصد المحافظة على الأموال والأثمان يقدم على مصالح الفئوية أو الإقليمية، من خلال الوسائل المتاحة، ولعل في سلاح المقاطعة وسيلة مشروعة في هذا الشأن. وهذه الوسائل قد تتغير وتتبدل، لكن الأصل المحافظة على المال، ويغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.[١٣٠]، قال القرافي:" قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرت شروطه، وبالغ في إبعاده إلا لسبب قوي، تعظيماً لشأنه، ورفعاً لقدره، وهو شأن الملوك في العوائد"[١٣١].

---

[١٢٧] **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، والرواية هي:" بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندك يا ثمامة، فقال عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال: له ما عندك يا ثمامة، قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة، فقال: عندي ما قلت لك، فقال أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل صبوت، قال لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك وردت الرواية عند مسند الإمام أحمد، تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وسنن البيهقي، كتاب قسم الفيئ والغنيمة.

[١٢٨] فتوى يوسف القرضاوي، **"حكم مقاطعة العدو الصهيوني وأمريكا "**، نقلاً عن الموقع الفلسطيني للإعلام.

[١٢٩] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، (الرياض: دار إشبيليا، ط١، ١٩٩٩)، ص٢٨٣.

[١٣٠] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص٢٨٧.

[١٣١] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص٢٨٩.

ولا تنحصر المقاطعة بالاقتصاد، بل في كل مجال، فقد ذكرت دائرة الاحصاء المركزية الصهيونية أن نحو ٤٠٠ سائح ايراني زاروا الكيان خلال العام ٢٠٠٤، و[٨٠٠] سائح من تونس، وفي عام ٢٠٠٥ [٢٥٠٠] سائح من المغرب[١٣٢].

وفي هذا المقصد، تحري الاستثمار في داخل عالمنا الإسلامي، والابتعاد عن ضخ الأموال الإسلامية في البلاد التي تعادي الإسلام، أو تقف مع العدو الصهيوني اقتصادياً، فاستثمار الأموال العربية فقط حسب ما تشير الإحصاءات إلى أنّ ما يزيد عن ٨٠٠ مليار دولار (من أموال العرب) موظفة في الخارج، وأنه مقابل كل دولار عربي يستثمر داخل الوطن العربي، يُستثمر ٧٥ دولار عربي في الخارج[١٣٣].

وقد قال تعالى﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** ﴾ سورة الأنفال، ٧٣.

٧) فك الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني لا سيما في قطاع غزة كما هو واقع الآن، يعتبر من المقاصد الشرعية لدعم المشروع الإسلامي الحضاري على أرض فلسطين، ويحرم على المسلمين لا سيما الأقرب فالأقرب فرض أي نوع من الحصار على المسلمين في أي سلعة كانت، لاعتبار أن الحصار وإغلاق المعابر يأتي ضمن كسر إرادة المسلمين وإنهاء قضيتهم المركزية، فقد أدى هذا إلى وجود نقص في ١٢٥ صنفاً من الأدوية، كما لا توجد أدوية لعلاج مرضى السرطان والأمراض المزمنة الأخرى، فضلاً عن توقف ٣٥ % من أعمال ومشاريع القطاع الخاص في القطاع، وفقد حوالي ٧٥ ألف مواطن فلسطيني فرصة عمل جديدة، وأن القطاع الصناعي الذي يساهم في ١٧ % من الدخل المحلي تم تدميره بفعل الحصار، كما توقف ٣٩٠٠ مصنع ومنشأة صناعية عن العمل، وأن ٥٠ ألف عامل تم تسريحهم من العمل[١٣٤].

وقد أكد اقتصاديون وحقوقيون أن الحصار والإغلاق الذي تفرضه قوات الاحتلال على الأراضي الفلسطينية وما نجم عنهما من خسائر فادحة بالاقتصاد الفلسطيني، ضاعف من معاناة

---

[١٣٢] **جريدة الغد الأردنية**، ١٥ أكتوبر ٢٠٠٥.

[١٣٣] نقلاً عن: حلف الجراد، **الأبعاد الفكريّة والعلميّة التقنيّة للصراع العربي الصهيوني**، (دمشق: من منشورات اتحاد الكتّاب العرب، ٢٠٠٠)، نقلاً عن :[الموقع الفلسطيني للمعلومات، www.palestine.info].

[١٣٤] انظر: **جريدة الحياة**، ٢٥ فبراير ٢٠٠٨.

٢٠٠٠)، نقلاً عن :[الموقع الفلسطيني للمعلومات، www.palestine.info].

المواطن الفلسطيني، وأن خسائر الاقتصاد الفلسطيني المباشرة من عام ٢٠٠٠ – ٢٠٠٥ بلغت ٨٠٤ مليارات دولار، وهو ما يفوق كل المساعدات المقدمة للفلسطينيين منذ عام ٩٤، وتعطل عدد من المشاريع، بخسائر تزيد على [٣٧٠] مليار دولار، وفقدان [٦٧] ألف عامل مصدر رزقهم في القطاع الصناعي، وأن عدد العاطلين عن العمل ارتفع إلى قرابة [١٦٠] ألف عامل[١٣٥].

٨) **التصرف في الأموال العامة للمسلمين منوط بالمصلحة: ولا يتصرف بها إلا القيادة الترية**، "فيصرف كل مال خاصّ في جهاته، أهمها فأهمّها"[١٣٦]، وهذا مقصد شرعي معتبر في مقصد المال الكلي، وهذا مأخوذ من جملة من النصوص الشرعية التي تدعو إلى حرمة أخذ الأموال بغير وجه حق، قال تعالى ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾، سورة البقرة، ١٨٨.

والقاعدة التي اتفق عليها علماء الأصول أن لا وجه " لإطلاق أيدي الولاة في الدماء والأموال"[١٣٧]، فلا شرعية لأي حاكم أو رئيس أو قيادة في استغلال أموال العامة بحجج واهية ظنية، تصب في النهاية في خدمة أغراض شخصية أو أفراد أو فئات من مجموع الناس، وكما يقول الجويني ٤٧٨هـ:" لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام، ليبني بكل ناحية حرزاً، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثل يتمول مفخرة وعزاً"[١٣٨].

لأن الحاكم إذا كان " صالحاً، فإن العاملين الشرفاء يخدمون في حكومته، ويلجأ المفسدون إلى أوكارهم، أما إذا كان الحاكم فاسداً، فإن الفاسدين يسرحون ويمرحون، ويأوي الصالحون إلى معتزلاتهم"[١٣٩].

وفي هذا الباب، تدخل المحسوبية والرشاوى، ولعل النص النبوي الشريف واضح في معناه، إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم**"[١٤٠].

---

[١٣٥] **جريدة البيان الإماراتية**، ١٨ يناير ٢٠٠٨.

٢٠٠٠)، نقلاً عن :[الموقع الفلسطيني للمعلومات، www.palestinc.info].

[١٣٦] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**،١١٤/١.

[١٣٧] رفيق المصري، **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠١)، ص٣٥، أيضاً عبد السلام الحصين، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، ١٦٩/١.

[١٣٨] رفيق المصري، **الفكر الاقتصادي عند الجويني**، ص٧٧.

[١٣٩] رفيق المصري، **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني**، ص٧٥.

[١٤٠] **سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، كراهية الرشوة.

وقد ازدات هذه القضايا المالية غير المشروعة مع فساد إداري واضح في ظل عهد أوسلو وهي الفترة ما بين [١٩٩٣ حتى ٢٠٠٠]، وقد أثبتت ذلك هيئات رقابية محايدة على أداء السلطة الفلسطينية المالي والإداري، ولقد أكد سلام فياض وزير المالية الفلسطيني السابق أن أكثر من ٤٠ % من مخصصات الشعب الفلسطيني ومقدراته كانت تذهب إلى جيوب أشخاص معدودين، وأن هناك سبعة آلاف وظيفة وهمية تذهب مرتباتهم إلى جيوب بعض المسؤولين[١٤١].

٩) **الابتعاد قدر الإمكان عن تبذير الأموال والإسفاف في استعمالاتها، إذ أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال عدم التبذير والإسراف**، كما قال الله تعالى ﴿ **ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين** ﴾، سورة الإسراء، ٢٦، وقوله تعالى في نفس السورة السابقة ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط، فتقعد ملوماً محسورا** ﴾، سورة الإسراء، ٢٩.

وقد يقع هذا الاستعمال المحرم في بعض العادات، مثل الأعراس أو الولائم أو بناء البيوت وغير ذلك من الترف المحرم، في ظل وجود حالات فقر مرتفع وبطالة عالية جداً، ولأن "فضول المال العام تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور"[١٤٢].

ولعل من أهم مقاصد المال في حفظه وصونه، والعمل على تدبيره، والتدبير يعني: النظر في العواقب بمعرفة الخير[١٤٣].

وكان مصطلح التدبير غالباً ما ينصرف إلى معنى السياسة والإدارة كما يقول ابن خلدون ٨٠٨هـ "السياسة الحديثة هي تدبير المنزل أو المدينة ..". وصار هذا المصطلح يستعمل في كثير

---

[١٤١] نقلاً عن **موقع المركز الفلسطيني للإعلام**، ٢١ يناير ٢٠٠٦.

[١٤٢] رفيق المصري، **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني**، ص٣٨.

[١٤٣] والمقصود بالتدبير: أصله من الدبر، وأدبار الأمور عواقبها، ويعني في اللغة: التصرف أو التفكر في عاقبة الأمور، وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازاً. والفرق بين التقدير والتدبير: أن التدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته، يقال: فلان يتدبر أمره: أي ينظر في أعقابه ليصلحه على ما يصلحها، والتقدير: تقويم الأمر على مقدار يقع معه الصلاح ولا يتضمن معنى العاقبة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٧٣/٤، التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، (بيروت: دار صادر، ط.ت.)، ٣٩٥/١، الجرجاني، **التعريفات** حققه: إبراهيم الأبياري، (دار الريان للتراث، ط.ت)،ص: ٧٦، العسكري، **الفروق في اللغة**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٧، ١٩٩١م)، ص١٨٥.

من لغة السياسيين في توصيف الدولة كما يقول ابن الربيع ٢٧٢هـ عن أركان المملكة: الملك والرعية والعدل والتدبير[١٤٤].

وفي المقابل، يجب على أبناء الشعب الفلسطيني وأبناء الأمة العربية والإسلامية الجود بكل ما يملكون من صرف الزكوات والصدقات والتبرعات لصالح جهاد الشعب الفلسطيني، إذ أن من مصارف الزكاة، " سهم الجهاد في سبيل الله"، وفي هذا الصدد يحرم كنز الأموال والذهب، في ظل حالات الحاجة الملحة لجهاد هذا الشعب وتضحيات أبنائه، وقد توعد الله عز وجل من يكنز الذهب والفضة، قال تعالى ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾، سورة التوبة، ٣٤، ٣٥.

أو العمل على احتكار السلع والبضائع، أو الانشغال بالميسر والقمار، وغير ذلك من المعاملات المالية غير الشرعية التي قد تدخل ضمن تأخير المشروع الإسلامي أو إعاقته.

حتى أن السلوك المالي غير المحمود كالشح والبخل والطمع وغير ذلك، هو سلوك مردود شرعاً، وله أثر سلبي على واقع المسلمين والمجاهدين، والنصوص في هذا متوالية في ذم من يسلك هذه المسالك، من ذلك قوله تعالى ﴿ **ولا يحسبن الذي يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾، سورة آل عمران، ١٨٠.

بل أننا على يقين أن مصارف الزكوات والصدقات والتبرعات واقعة بصورة حقيقية في واقع الشعب الفلسطيني، حتى أن الأقلية العربية المستقرة نسبياً في الكيان الصهيوني، وما يطلق عليهم فلسطينيي ٤٨، قد استفحل بهم الفقر، حيث بلغت نسبته نحو ٥٥%، في حين أن المعدل العام للفقر في إسرائيل يصل إلى ما نسبة ٢٥%، وأن ٦٥% من أطفال فلسطينيي ٤٨ هم فقراء، في حين أن هذه النسبة بين الأطفال اليهود بالكاد تصل إلى ٢٠%[١٤٥].

في المقابل، لا بد من نشر ثقافة الإنفاق والأثرة في سبيل الله، كما قال الله تعالى ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾، سورة الحشر، ٩.

---

[١٤٤] ابن الربيع، **سلوك المالك في تدبير الممالك**، تحقيق: حامد ربيع، (القاهرة: دار الشعب، ط ١٩٨٠م) ٤٠٧/٢، دائرة المعارف الإسلامية، (بيروت: دار المعرفة، ط.ت.) ٦/٥.

[١٤٥] **جريدة الغد الاردنية**، ١٦ فبراير ٢٠٠٨.

ولعل الانتفاضات التي وقعت للشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٨٧ أوجدت التكافل والتلاحم لجهاد هذا الشعب العربي المسلم، لا سيما في ظل حالات الفقر والعوز المتزايد في أوساط الشعب الفلسطيني، فقد أفاد تقرير للبنك الدولي، أن نصف الفلسطينيين يعيشون تحت خط الفقر، وبحسب التقرير فإن ١٦ %، قرابة ٦٠٠ ألف فلسطيني في الأراضي المحتلة غير قادرين على اقتناء الحدّ الأدنى من الحاجيات الضرورية لمعيشتهم١٤٦.

ولعل في مقاومة الشعب الفلسطيني على مدار أربع سنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، وهي سنوات انتفاضة الأقصى، دليل على مدى التضحية التي يخوضها الشعب الفلسطيني ضد أشد عدو عرفه الإسلام، وهذا ملخص التضحيات الاقتصادية١٤٧:

الموضوع	البيان
خسائر الاقتصاد الفلسطيني	٢١,٩ مليار دولار، الخسائر اليومية ٢٩ مليون دولار.
بلغ عدد المنازل المتضرّرة	بشكل متفاوت ٦٥٨٦٤ منزلاً، منها ٦٧٥٧ دمّرت كلياً (٤٠٢٢ في قطاع غزة)، بلدية القدس الغربية هدم أكثر من ٣٥٠ منزلاً
المؤسسات التعليمية	أغلق الاحتلال ١٢ جامعة ومدرسة، وعطلت الدراسة في ١١٢٥ مدرسة ومؤسسة تعليم عال، وتعرّضت مؤسسات التربية والتعليم للقصف ٣١٦ مرة ، وتم تحويل ٤٣ مدرسة إلى ثكنات عسكرية.
خسائر القطاع الزراعي	مليار وثلاثمائة مليون دولار.
إجمالي الأراضي المجرفة	٦٨٠١١ دونماً، واقتلع الاحتلال ١١٣٤٤٧١ شجرة، وهدم ٢٨٨ بئراً كاملاً، ودمّر ١١٥٣ بركة وخزاناً للمياه.
خسائر الثروة الحيوانية	٣٢ مليون دولار
خسائر الثروة السمكية	قاربت ١٣ مليون دولار
مشكلة الفقر	أكثر ٢,٥ مليون فلسطيني يعانون من الفقر، وأن ثلثي سكان قطاع غزة يعيشون تحت خط الفقر.
مشكلة البطالة **دخل الأسر الفلسطينية**	أكثر من ٤٣٠ ألف عامل، والنسبة ٦٥% من مجموع القوى. ٤ر٧٥% فقدت أكثر من نصف دخلها خلال السنوات الأربع الأخيرة، بواقع ٧٥% من الأسر في الضفة الغربية، و٣ر٨٥% في قطاع غزة.

بل حذر مدير مكتب وكالة (أونروا) في القاهرة رولا خلفاوى من خطورة الوضع المأساوي للفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية حيث وصلت معدلات البطالة إلى ٧٠ % وسوء التغذية الحاد إلى نسبة غير مسبوقة تقدر بـ ٤٠ %١٤٨.

---

١٤٦ انظر: **الموقع الفلسطيني للمعلومات** بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٤.

١٤٧ انظر: وكالة الأنباء الفلسطينية ١٨ ديسمبر ٢٠٠٥، **جريدة الأيام الفلسطينية** ٤ ديسمبر ٢٠٠٥، **جريدة الغد الأردنية** ٩ ديسمبر ٢٠٠٥، جريدة السفير ٢١ أكتوبر ٢٠٠٥.

١٤٨ جريدة البيان الإماراتية، ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥.

وفي هذا الصدد، أكد جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني أن الاقتصاد الفلسطيني يعاني تضخما كبيراً، وأن تسعة آلاف منشأة اقتصادية فلسطينية أغلقت بسبب الحصار الصهيوني الخانق المفروض على الأراضي الفلسطينية. وأن ٤٣٠ مصنعاً دمرت تدميراً كاملاً وكما أدى بناء الجدار العازل لإغلاق حوالي ١٧٠٢ منشأة اقتصادية في الضفة الغربية[١٤٩].

في حين هدمت سلطات الاحتلال الصهيونيّ خلال الأعوام (٢٠٠٠-٢٠٠٤) أكثر من ٤١٠٠ بيت في الأراضي الفلسطينية، وقد تمّ تدمير حوالي ٦٠ % من البيوت في إطار ما تسمّيه دولة الاحتلال "عمليات الكشف و التعرية"، وقد تمّ هدم حوالي ٢٥ % من البيوت بحجّة أن البيوت بُنِيَت بدون ترخيص[١٥٠].

وقد ذكر كيس ويتيبرود مدير دائرة المساعدات الإنسانية الأوروبية أن نصف الشعب الفلسطيني يعيش تحت خط الفقر[١٥١]، وقاعدة العلماء الشرعيين تقول:" فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر"[١٥٢].

ويدخل ضمن هذا المقصد الأصيل، تحري الكسب الحلال، كما قال الله تعالى ﴿ **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه** ﴾، سورة تبارك، ١٥، وهذا يحتم على المكلف على أرض فلسطين الابتعاد عن الكسب الحرام، مثل التعاطي مع البنوك الربوية والمؤسسات المصرفية ذات الفوائد المحرمة، إذ أن التعامل مع هذه المؤسسات فيه محاربة لله ورسوله، كما قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ سورة البقرة، ٢٧٥.

ونحن نرجو النصر على اليهود، لا بد من أن نصلح أنفسنا مع الله، حتى في معاملاتنا المالية والمصرفية، وأن يكون كسب رضا الله هو مسعى المجاهدين على هذه الأرض المقدسة.

كما أننا لا نقصد بالكسب الحرام هنا فقط أخذ المال عن طريق الحرام المعروف شرعاً، كبيع الخمور والتعامل بالربا أو البنوك الربوية، فهذا معلوم عند الجميع، وحرمته لا شك فيها.

وإنما الذي ندعو إليه هنا ونؤكد عليه عدم شرعية العمل مع المحتل، فإذا كانت هناك آثار إيجابية من العمل مع العدو، من خلال تحسين مستوى الأسرة الفلسطينية اقتصادياً، وتخفيض حدة

---

[١٤٩] **جريدة الدستور**، ٨ نوفمبر ٢٠٠٥.

[١٥٠] انظر: **الموقع الفلسطيني للمعلومات**، بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٤.

[١٥١] انظر: **جريدة القدس العربي**،١٩ فبراير ٢٠٠٥.

[١٥٢] رفيق المصري، **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني**، ص٦٣.

البطالة في المجتمع، إلا أن الآثار السلبية كثيرة جداً [١٥٣]، من أبرزها التبعية الاقتصادية للعدو الصهيوني، واستخدام ورقة العمال كورقة ضد الفلسطينيين في قضايا المفاوضات، ونقل النمط الاستهلاكي من دولة العدو إلى الأراضي الفلسطينية، التأثير على العمالة الفلسطينية فكرياً وأخلاقياً عند احتكاكهم باليهود، كما أن في عملهم دعماً وإسناداً للبنية التحتية للعدو، كبناء المستوطنات اليهودية، أو دعم مشاريعه الزراعية، أو العمل عند أرباب العمل اليهود، كما أن من المخاطر، دور العدو في تجنيد عملاء له بين هؤلاء العمال، وغير ذلك، ضابطه في هذا أن يستفيد المحتل اليهودي من جهود العمال العرب والمسلمين، وهذا لا ينحصر على الشعب الفلسطيني، بل أن هناك عمالاً عرباً ومسلمين قدموا من دول عربية وإسلامية للعمل في الكيان المغتصب، بسبب شغف العيش في بلادهم، والطمع في تحصيل المال عند العدو.

وهذا لا يجوز شرعاً، لأن فيه تمكيناً للعدو في إقامة بنيته التحتية ومشاريعه الاستيطانية على أرض فلسطين أو الأراضي العربية المحتلة كالجولان السورية ومزارع شبعا بلبنان، وهكذا، فإن العمل مع اليهود هو عمل مع الغاصب وتمكين لمصالحه الاقتصادية.

١٠) **العمل على استثمار وتنمية الأموال وتوسيع دائرة العطاء المالي**، وعدم الوقوف على جمع التبرعات والصدقات بدون استراتيجية استثمارية، وإنما الإنطلاق منها إلى استثمار وتوسيع دائرة المال لتغطي حاجات المشروع التحرري، وابتكار أساليب جديدة لدعم صمود الشعب الفلسطيني، من دعم لفكرة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية لتكون عوناً في تحري الكسب الحال والاستثمار قائم على أصول الشريعة الإسلامية، والابتعاد قدر الإمكان عن البنوك الربوية وآثارها المدمرة على واقع المجتمعات الإسلامية، وتوجيه الأموال الفلسطينية المهاجرة والعربية والإسلامية للاستثمار ودعم المشاريع التي تسهم في دعم صمود الشعب الفلسطيني، والعمل على تفعيل الوقف الإسلامي في شتى المجالات الحياتية من تعليم وصحة وخدمات وبنى تحتية.

وهنا يلزم تشجيع المنتوجات الفلسطينية لا سيما ذات الأصالة كزراعة الزيتون وغيرها من المنتوجات.

---

[١٥٣] قارن مع: **مجلة القدس**، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٧٥، مارس ٢٠٠٥)، ص١٠٠.

الملحق رقم ١، خريطة تشير إلى مصادر المياه في أرض فلسطين المحتلة[١٥٤].

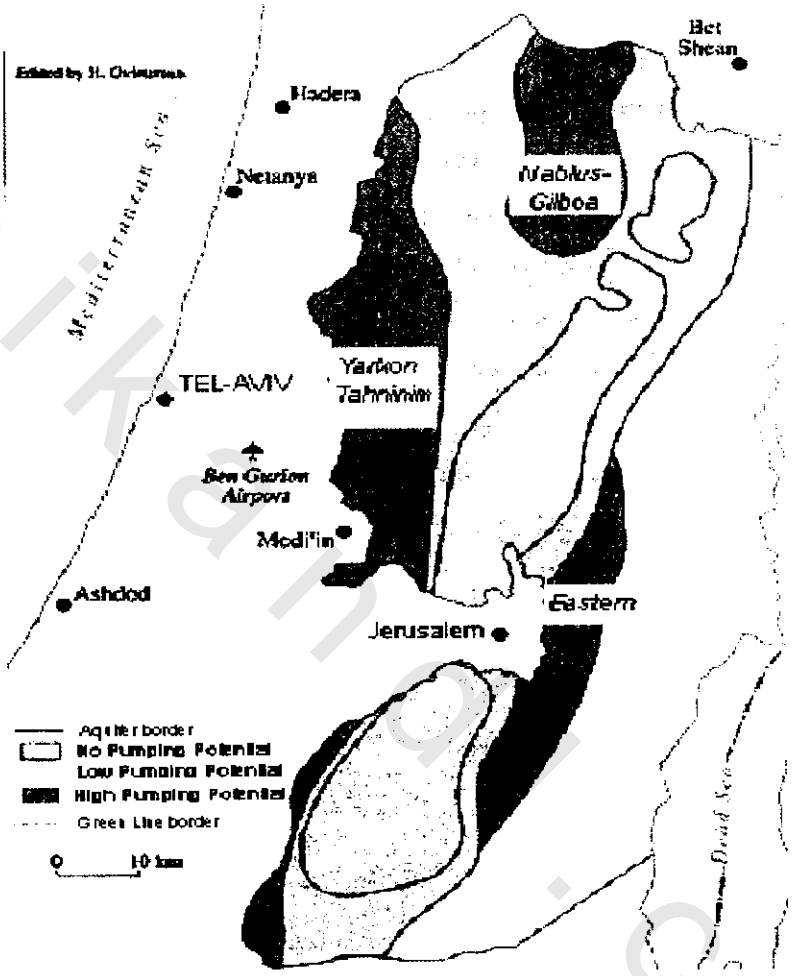

[١٥٤] نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.mideastweb.org/westbankwater.htm

المخطط التالي يبين أهم المقاصد الأصيلة التي يجب مراعاتها في عملية الحفاظ على مقصد المال في شؤون القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني.